

النكت على
كتاب ابن الصلاح

الشيخ الإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني
تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جناته

✓ 120

رقم الفيلم ١ - -
ترتيب الكتاب في الفيلم ٢



المكتبة العربية السورية
جامعة الزيتونة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

المخطوطات الأصلية



عنوان المخطوط الكنت على كتاب ابن الصنيع وألفه العراقي
اسم المؤلف المصنف ١٤٠٠ محمد بن علي بن حجر عسقلاني
تاريخ النسخ واسم الناشر ١١٥٧ هـ ١٦٦٧ م
عدد الأوراق ١٦٦
الجزء ١٦٦
المجلد ١٦٦

ملاحظات شمس حسن امير دله باليواد (دليل الكليات بالحرمه) ج ١ ربيع و اول ربيع الثاني
تاريخ التصوير ١٤١٩/٩/٩٦ هـ

فلا فائدة بعد هذا الى تحصيل ما هو حاصل في الثالث جمعه وكتابه وثم
وتظهره وطلب الحلول فيه والرحلة الى البلدان والمستعمل بهذا
مستعمل عامه الا هم من علومه المنفعة فضلا عن العمل الذي
هو المطلوب الاول وهو العبادة الخ لا بد له من الباطن
لما فيه من بقاء سلسلته الخ ساد المستعمله باشراف البشر في آخرهم
ولم يبق في ملكه عياض من اوجه الاول قوله وهذا كيف
المستعمل بالعلم يا صفيه يقابل علمه ان كان التصديق في الفن
بين جملته بحال على ذلك وعدم الاستغناء به فالقول كذا في
الفن للمالك فان رغبه احد يشه وغيره لا يحصى كمن يفتش في ذلك
بل في ادمي مبدع ان المناصب التي هي جنت في ذلك اجمع من
التي جنت في تين لرجل وكذا في غير الصالحين من الصالحين لما
يطلب بل في ذلك هو الاخر فانه كان الاستغناء بالاولى فان كان
شبهان ما الثاني اعم منه المرقاة الى الاول فمما خلج به خلج
الصالحين بالصالحين المعبد بالبحر وهو لا يشعركم في ذلك
عينا بالحدوث وانما ان سلكها في علمه احد فيهم في رجا ان
لا يجد ما على انهم فيهم في قائله الاستغناء بالفن الاول اعم
كان مستعمل مع ما فيه ولا شك ان من جمعه ما كان فيفتح المعلى وما
بها فلا حيلة في ارجح الخ في ذلك وفيه الاول واخر الثاني كانت
بعيد ان اعم في جرحه الخ ارباب فيه يبقوا الكرام
في الفن الثالث من جملة شانه وما ذكره ولا شك ان من جمعه
الفن الاول كان اعم فيهما واطلقتا بكن وان كان من اقتصر
عليه كان في حظه واطلقتا بكن من جمعه الامور في ذلك
لخصه بحدوثه في ذلك وفيه باشرافه كان في ذلك وان كان

يون
الذي

الذي
الذي
الذي

ولابد

وتأنيبه من الاقتصار على اشرفه ليكن الاول والثاني اما
من اخل بالاول والاقتصر على الثاني والثالث ومن محدث
صوت لا يراعي ذلك وحده لفرجه بالاول فلاحظ له في اسم
المحدث كما ذكرنا هذا هو خبر من المقال في هذا الفصل والله
اعلم قولي من في رست انواعه الصواب انما بالقاء
المشتا وقفا وما جاء وما وقف عليها بعضهم بالمسا
وهو خطأ قال صاحب تنقيف اللسان فترست باسنان
السين والتأنيبه اصله ومعناها في اللغة جلد العبد للكبش
لفظة فارسية يقال واستعمل لئلا يفسد منها من الكتب في
فهمه في جملته في حرج وهذا لغيره اسم جلد العبد والفرس
المحدث من الكلب كقوله وقد تدرج في حساب اذا وقفت على كلب
في رست هذا اخر انواعه وليس باخر لما ذكرناه فاسئل
للمحدث فيهم امور احبها انما اعترض عليه بان كثير من
الافراد في حله اخل في رجو عن بعضها الى بعض كما حصل
بالنسبة الى الصالحين والمقطوع والمفضل والمعتز المرسل
والشاذ والمفتري والمضرب وغيرهما من اقسام الضعيف
والشرايب من هذا انما في ضعفه ما كان في مقام تعريف الجرب
في انفسهم اخل في ذلك في حقا يفتها في انفسها بالنسبة
الى الاصل المرحي وان كانت قد ترجع الى قبح مشهور وقبلا
من في ذلك في او اخر الكلام على نوع الضعيف كما سياتي
ان لم يفرق بين الجرب على شئ واحد في المناصبه فكان يفر
ما يتعلق بالاسباب وسامية وجه وما يتعلق بالمتن خاصة
وجن وما يتعلق بها وجن وما يخص بعينه السماع والآوى

ع

ضبط
وسماها

ذكر

الحز

الذي

الذي

الذي

[illegible]

الحق

احيى: لا تفتاها: ابراهيم بن منصور وقال: علي بن ابي
 اسحق: اصح الاسانيد: احمد بن زيد عن ابي عبد الله عن محمد بن
 يس بن عمار عن ابي عبد الله وقال البخاري فيها ذكره الحاكم
 اصح الاسانيد: ابو الرناد عن الاعرج عن ابي عبد الله
 رضي الله عنه وروى ابن شاهين في الثقات عن احمد بن صالح
 المصري قال: من اثبت اسانيد أهل المدينة: اسمعيل بن ابي
 حكيم عن عميل بن سفيان عن ابي عبد الله رضي الله عنه وقال
 عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس باكثر من اصح هذا
 الاثبات: يحيى بن محمد القطان عن سفيان بن عيينة عن ابي
 سليمان التيمي عن ابي حنيفة بن سفيان عن علي بن اسحق عن ابي
 عن يحيى بن معين: وفي الترمذي في الدعوات عن سليمان
 بن داود الطائفي انه قال في حديث الاعرج عن علي بن
 بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه هذا مثل الذي عن سليمان
 ابيه ذكره عقب حديث الافتتاح قبل باب ما يقول في تحريم
 القمار وقال الحاكم: ابو عبد الله في معرفة علوم الحديث
 له اصح اسانيد: اهل البيت: حعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
 عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه اذا كان الراوي عن جده
 ثقة: اصح اسانيد: احمد بن محمد بن اسمعيل بن ابي خالد بن عيسى
 ابن ابي خازم عن ابي بكر رضي الله عنه واصح اسانيد الفاروق
 الرازي عن عاصم عن ابيه عن جده رضي الله عنه واصح اسانيد
 عائشة: الرازي عن عوف عن ابي عبد الله عن ابي اسحق
 اسلم بن مالك عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله رضي الله عنه واصح
 ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله رضي الله عنه واصح

ما ساید

المراد بـ "على"
 الحسنة والجاه
 وهو ليس ملكا
 حكمه فهو مستحق
 ملكه على من
 اوجبه الله تعالى
 البتة فمستحق
 في كل امر ملكه كقول
 الله تعالى مستحق
 لهم الا ان الله
 عن علي او افاضه
 او احد المسلمين
 رضي الله عنهم
 وارضاهم

عنده وبها الخبر والحدوث انما قد بعد عما التزم جميع بين
 تلاميذها من ان العدل والحق انما يقتضي ان يضاف ويوجد
 الحال الى النظر المتعبد الذي يضاف الى المتعبد سبق بالبرهان
 كما علمت ان سر الرابع كلامه بعض الحق بصحة ما نقل
 عن الحاشية المتعبد بيننا حاشي بصحة في كنهه المتعبد انهم
 والطريق التي وصل اليها بما تلاميذهم على الحديث بالمتعبد وغيره
 هي الطريق التي وصلت اليها تلاميذها احدى بينهم وان افاد الاسماء
 صحة المتعبد عنهم فليست الصحة بانهم قد قبلت الحديث وانما
 الاطراف ليعرف الرجل الذي في غيره اكثر من رجال الصحيح
 كما سنبين ان سر الثاني من ما استدل به على تعبد الصحيح
 في هذه الامور المتعارفة بان يكون الاسانيد ما بينها وبين
 من لم يبلغ درجة التعبد والاحتياط والاحتياط ليس بمبدل بل ينفع
 الصحة ما ادعاء من التعبد لان الكتاب المشهور الغني بغير
 عن اعتبار الاسانيد انما هو من تصنيف كسب النسيان مثلاً
 يحتاج في صحة نسبته اذا نسبنا الى اعتبار رجال الاح
 سناد مثلاً من تصنيفه فاذا روي حديثاً ولم يعلمه في جميع اسناد
 شروط الصحة ولم يطلع الحديث لم يطلع فيه على علمه ما لا ينع
 من احدى الصحة ولو لم ينع على صحته بعد من المتعبد من
 واسماء اكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواه في الصحيح
 هذا الخبر فيه من له ذوق في هذا الفن وحق المتعبد
 انما اختار ما اختار من ذلك بطريق زلمي وهو ان
 المستدرك انما هو كتاب كبير جداً بعد قوله عنه صحيح كثير
 رواية على ما في الصحيحين الذي يدل على الصحيحين واسع

كتاب
 من السنادات التي بعد التزم
 في الصحيحين ما في
 على ما في الصحيحين

في كتابه في الصحيحين
 في كتابه في الصحيحين

احتفظوا كثر الاطلاء عن غير الرواية فيبعد كل البعد ان يوجد
 حديثاً بطراً لصحة الصحيح في مستدركه وهذا في الظاهر
 مقبول الا انه لا يحسن التعبير عنه بالتعذر بشان مستدركال
 على صحة دعوى التعذر بدخول الخل في رجال الاسناد فليست
 ان الخل اذا سئل لما هو مما ينفذ بين المصنفين من المستعبد
 فصاعداً فلا والله الموفق واما ما استدل به شيخنا على صحة
 ما ذهب اليه الشيخ فيكون من جوان احكامه بالصحيح لم تكن
 في قوتها معرثه بان من عاصر ابن الصلاح قد خالفه فيها ذهب
 اليه وحيثما يصح في الحديث لم يوجد لاجل من المتعبد من
 الحكم بتصحيحها فليس بدليل ثم على رد ما اختار ابن الصلاح
 لانه مجتهد وحججه تدون فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد
 وما اوردناه من نقض عوائد اوضح فيما يظهر والله اعلم
 في المندرج حديثاً في عقران ما تقدم وناخراً لا بد مما طرأ حديثاً
 في مكر من لم يشرب له فيه نظر والله ان المندرج اورد في
 الجزء المذكور عدة احاديث يترى ضعفها واورد في الثاني
 حديثاً من طريق يحيى بن نصر بن ابن وهب عن مالك ويونس عن
 الزهري عن سعيد واي سلمة عن اي هري عن ابي اسد عنه
 وقال بعد يحيى بن نصر لله وابن وهب ومن فقه صحيح بهم
 في الصحيحين **والله** ولا يلزم من كون رجال الاسناد
 من رجال الصحيح ان يكون الحديث الروا عنه صحيحاً
 جهتان ان يكون فيه شذوذ وعلة وقد وجد هذا الاحتمال
 صافاً فانه رواه شاذة وقد ثبتت ذلك بطريقه وانكلام
 عليه في جهات مفردة والحق في كتابه ان المندرج واما البصيا

كثر البصيا

في

في

في

في كتابه في الصحيحين

بلفظه هذا على رسم الصحيح لا ما سويدها اخرج به مسلم وعبد
 الرحمن بن ابي المراح اخرج به البخاري هذه القصة وليس فيه
 حكم على الحديث بالصحة مما قد سئل من انه لا يلزم من كون الاثر
 محتاجا وانما في الصحيح ان يكون الحديث الذي يروى به
 صحيحا لما يطرأ عليه من العلة وقد خرج ابن الصلاح بهذا
 في مقدمة شرح مسلم فقال من حكم الشخص بخبره روايته مستقيمة
 في صحيحه بانه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل واخطا في
 ذلك صحت قوله على النظر في انه كيف روى عنه وعلى أي وجه
 روى عنه ابن ابي شيبة فوجدنا فان سويده بن سعيد اما
 حتى به مسلم عنها فوقع عليه لا فيما يرويه وقد ثبت في كتاب
 ابن ابي ربيعة البخاري على مسنده تحريمه الحديث فانما رآه
 عن ذلك بما ذكرناه من انه لم يخرج ما تقدم به وكان سويده
 ابن سعيد مستقيم المروءة طائفة العبيد وغيره وجد في
 في حال تعينه بما كثر في حديثه قال يحيى بن معين لو كان لي
 فرس ورجل لغزوته فليس ما يفرجه به على هذا صحيحا فغفل
 عن ان يخالف فيه غيره بل قد اختلف عليه هو في هذا الاسناد
 فروي عنه عن ابن المبارك عن عبد الله بن المؤمن على ما هو المشهور
تلميذ في كتابه شخصا المخروق رواه عبد الله بن المؤمن
 عن عبد بن المنكدر كما رواه ابن ماجه ووقع فيه منه سبق قل
 واما عوف بن عبد ابن ماجه وغيره بن جرير بن ابن المؤمن عن ابي ثمر
 واسمه المستعان

قال ابن الصلاح
 في شرحه
 في كتابه
 في كتابه

قول من انه من منصف الصحيح
 البخاري ابي اعترض عليه الشيخ عبد الله بن مغلطاي فيما

فترات بخطه بان ما كان اول من صنف الصحيح وتلاه احمد
 بن حنبل وتلاه البخاري قال وليس لقائل ان يقول لعله رآه
 الصحيح اخرج فلا يرد كتاب ما كان فيه البلاء والموت
 والمنقطع والفقه وغير ذلك لوجوده مثل ذلك في كتاب البخاري
 انتهى وقد ارجل شيئا عن ما يتعلق بالموطا بما نصه ان ما كان
 لم يزد الصحيح بل ادخل في كتابه المرسل والمنقطع الى
 اخر كلامه وكان شيئا لم يستوف النظر في كلامه مغلطاي
 والافطاه قوله مقبول بالنسبة الى ما ذكره في البخاري
 من الاطاريث المتعلقة بعقبة بن ابي ربيعة على شرطه وقب
 بعضها ما لا يصح كما سيأتي التسمية عليه عند ذكر تسميته الطلق
 تقدم من الصحيح بما ليس منه كما نقل ما كان وكان مغلطاي
 حتى انه يجاب عن اعتراضه بما اجاب به شيئا من لفظه
 فياذا رآه الجواب عنه لكن الصواب في الجواب عن هذا
 المسئلة ان يقال ما الذي اراه المولى بقوله اول من
 صنف الصحيح هذا ايراد الصحيح من حيث هو ايراد الصحيح
 المجهود الذي فرغ من تعريفه الظاهر انه ليس به الموطا
 وخبره فلا يرد عليه ما ذكره من الموطا وغيره لان الموطا
 وان كان عند من يرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع
 وانما ان الصحيح لا يصح فليس به على شرط الصحة المتعم
 عند اهل الحديث والفرق بين ما فيه من الملقط والمقطع
 وبين ما في البخاري من ذلك واضح لان الذي في الموطا
 من ذلك هو مجموع ما كان كذلك في الغالب وهو جرحه
 وغفلت من عند الذي شرط البخاري من ذلك قد حذف

١٤

البخاري في اسامه ما عدا ما في نسخة كتابه واما في
 في من احاد البواب في نسخة او استعملها او استعملها
 نصيب البعض ايات او تامة او اريد ان يكون كتابه ما عدا ما في
 الفقه وغير ذلك من البخاري التي هي من نسخة فيها وقد بينت
 كتاب تعلقني لتعليق كثير من الاحاديث التي تعلقها
 البخاري في الصحيح فيمن في اسنادها او بعضها وقد وجد
 موصوله عنده في بعض مواضع اخر من نسخة التي هي
 كتاب الصحيح والخاص من هذه الاول من صنف
 الصحيح هو بعضه في علي بن ابي حمزة باقينا في نسخة واتفقوا
 للرجال كتابه اصح من نسخة المصنف في هذا الشأن لعل
 عنده ما تارة كصنفات سمعت من ابي عبد الله واما من
 سلمه البخاري واما اسحق بن عيسى واما جريح واما المبارك
 وعبد الرزاق وعيسى بن ابي حمزة واما الشافعي ما بعد كتاب
 اسه عن رجل اصح من كتاب ما كان كتابه صحيح عنده وعين
 تبعه من كتابه في الموقوف واما اول من صنف
 الصحيح المتفق عليه اليه حديث الموصوف بالافعال
 وعين ذلك من الاوصاف في اول من جمع البخاري في مسلم
 اجزم به ابن الصلاح واما في هذا النسخة ابو بكر بن ابي
 في نسخة شرح الترمذي في الموطا هو الاصل الاول
 واما البخاري هو الاصل الثاني وعليهما بنا جميع من بعدهما
 مسلم والترمذي وعينهما فان اراد محمد بن اسحق
 التصنيف فلو كان ذلك ولا يلزم منه مخالفة ما فيهم وان
 اراد الاصلية التبعة فهو كذا في نسخة التواتر الذي

نسخة

در الموطا

اول

اوله واما في نسخة من خطي ان اجد في نسخة الصحيح فقد
 اجاب الشيخ عنه في التنبه لسادس من الكلام على الحديث
 الحسن واما ما يتعلق بالداري فتعقبه الشيخ بان فيه
 الضعيف المقتطع كمن في مطالبة من خطي بصحة دعواه
 بان جامعنا اطلقوا على مسند الداري كونه صحيحا فاني
 لم اجد في كلام اجد من يعتمد عليه ثم وجدت
 بخط من خطي انه رأى بخط الحافظ ابي محمد المندري
 ترجم كتاب التنبه لداري بالمستند الصحيح الجامع وليس
 كما ترجمه في نسخة علي بن ابي حمزة في نسخة المندري وهي
 اصل ما بيننا للكتاب المذكور في الورقة الاولى منه مع
 خطه اورد في نسخة خط المندري بل هو بخط ابن الحسن بن
 الحسن وخطه قريب من خط المندري فاشبهه ذلك على
 من خطي وليس المصنف من اجل ان هذا الفن حتى
 يجمع خطه في ذلك كيف ولفظ اطلق في لك عليه من بعض
 كان الواقع في نسخة لما في الكتاب المذكور من الاحاديث
 الضعيفة والمقتطعة والمقتطعة والموطا في الجمل
 انظر احاديثه واتفق رجاله ومع ذلك لم يفلت
 اسلم ان الداري صنف كتابه قبل تصنيف البخاري
 الجامع المتعارضين ومن ادعى لك فعليه البيان والله
 اعلم بالصواب قوله في نسخة من رواه غير هذا التلخيص
 املا تصنيف حاشية على الاصل انه روى عن الشافعي
 انه قال ما بعد كتاب اسه من موطا ما كان وروينا
 في نسخة ابو بكر محمد بن ابراهيم المتعارفين بطريق ضروري

الكلام على ما
مسند الدار

10

الحسن بن الحسن
هو الدار والشافعي
في نسخة

بن سعيد لا يلي قالت سمعت المشافعي يقول ما بعد كتاب
 الله تعالى انفع من مطالباتك قوله من في كتاب البخاري
 اصح مما في كتابي قد وجدت التصريح بما ذكره المصنف
 من الايمان عن بعض المغاربة فذكر ابو محمد الباقا سم
 بن القاسم الجبلي في خبره عن ابي محمد بن جعفر
 انه كان في فضل كتاب مسلم على كتاب البخاري لانه ليس
 بعد خطبه الا ابيد في الشرح وقال القاسم عن
 كتاب ابو سفيان انظري حق عن بعض بني خزيمة كان
 يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري لانه في
 وما تضمنه به بعض المغاربة ليس راجعا الى الاحتجاج
 بل هو اثر ابي احمد ما تقدم عن ابن حزم والشافعي
 البخاري كان يروي جواز الرواية بل بعض وجواز تقطيع
 الحديث من غير تنصيص على اخبار خلاف مسلم
 والنسب في ذلك امران احدثا ان البخاري صنف كتابه
 في طول وجودة وقدروا عنه انه قال رب حديث سمعت
 بالشام فكتبه بصرى وبجدة سمعت به باليمن فكتبه
 بثلث ما كان لا حل هذا وما كتب الحديث من حفظه
 فلا يسقط الفاظه بل يتصرف فيه وليس فيه بحد
 وحكم عن كتابه في ذلك يخصصه في بعضه
 فكان يروي الاضافه ويتركها في السياق **الاشارة الى البخاري**
 استنبط فقد كان به من احاديثه فاجتاج ان يقطع المتق
 الروايات اذ اتم على هذه الاحكام ليقرب كل قاصد
 من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما يتعلق
 به في كل ما يتعلق به في كل ما يتعلق به

في كتابه
 في كتابه
 في كتابه
 في كتابه

منه

منه لانه لو ساقه في المواضع كلها برتبة لكان
 له بعد ذلك بل يقع في بعض المواضع
 بعضها على بعض في موضع واحد ولو كان المتق مشتملا على
 عدة احكام فاحتمل في الشرح المواضع واكثرها دخل
 فيه وتبين في المتن ثمانية مجرور فلماذا انزل كتابه
 في الاحكام بعد في الايمان من المغاربة اما يعتد
 على كتاب مسلم في فضل المتن هذا اما يتعلق بالمغاربة
 ولا يحفظ عن احمد منهم انه صحح بان صحيح مسلم اصح
 من صحيح البخاري وفيما يرجع الى فضل لصحة واما ما
 قال ابو علي النيسابوري في خبره عنه نصرنا واما ما
 كتاب مسلم اصح من صحيح البخاري واما قال بعض
 عنه المؤلفين انه نفي الاصحح على كتاب مسلم لانه
 من ذلك ان يكون كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري
 لان في ان القائل فلا ان اعلم اهل البلد بغير كتابه
 ما في البلد اعلم من ذلك بغير كتابه لانه في الاول اثبت له
 الاحكام وفي الثاني ثبوت ان يكون في البلد احب اعلم منه
 فيكون ان يكون بينهما يساو فيه واذا كان لفظ
 البخاري محتملا لكون الامر في بلد بعد من ان احسن كلام
 انما احدث في خبره بان ابا علي قال صحيح مسلم اصح من
 صحيح البخاري فقد رايت هذه الاعيان في كلامهم
 في كتاب النيسابوري والقاضي بدر الدين ابن جماعة في
 تاريخ ابن القيم بنحوه وتبين جماعة في اطلاق قوله
 نظر لما بيناه على ان ابي في كلام الحافظ ابي سعيد

17

ان بعضی ما بیدل منی ان ایا علی بن ابی طالب
 و فی دهر بعد از آنکه او را از آنجا که
 مانده بودید و در هر حال که می بودید
 تا از من بپوشانید و من هو شایسته آن
 و هو عیسی بن علی بن ابی طالب
 عنی کتاب الی رشاد الخلیف من الله
 محمد بن اسماعیل فانه انما الی رسول
 بعد فاما انما من کتابه کما انما
 کتاب من کتابه و فی دهر بعد از آنکه
 الله انما ان قال فان ما انما انما
 کتاب من کتابه و فی دهر بعد از آنکه
 الفی من کتابه و فی دهر بعد از آنکه
 فی دهر بعد از آنکه و فی دهر بعد از آنکه
 و فی دهر بعد از آنکه و فی دهر بعد از آنکه
 انما انما انما انما انما انما انما
 فی دهر بعد از آنکه و فی دهر بعد از آنکه
 کتاب من کتابه و فی دهر بعد از آنکه
 انما انما انما انما انما انما انما
 فی دهر بعد از آنکه و فی دهر بعد از آنکه
 کتاب من کتابه و فی دهر بعد از آنکه
 انما انما انما انما انما انما انما

بسم الله الرحمن الرحيم

زنجاری

البخاري في بيان دواءه واشتراط اتصاله من كتاب مسلم
 والبيهقي على ذلك من اوجبه احدها ان الانسان لا يقرأ بخارج
 بالحق اجماعهم دون مسلم اربع ما به وبخبره وثلاث ثلثون
 وجدا المتكلمة فيهم بالاضطرار منهم عشرين رجلا والباقي
 اربعة مسلمة باخراج جمل يتبع دون البخاري تسمايه عشرين
 رجلا المتكلمة فيهم بالاضطرار منهم ما به وستين رجلا على
 الاضطرار من كتاب البخاري ولا شك ان الاصحح من عن
 يكلم فيه اصلا او من التمسح عن من تكلم فيه ولو
 كان ذلك غير متبادر الوجه الثاني ان الذين انقروا
 البخاري من تكلم فيه لم يكن من شيوخ اجدادهم وليس لواجب
 منهم فثبت انهم اقرروا انهم كانوا على كثرة علمهم عن احوال
 بخاري وعلمه فانه يتبين ان اكثر تكلم بالاضطرار التي رواها عن
 من تكلم فيه ظني او ليس عن جابر رضي الله عنه وسبيل عن ابيه
 عن ابيه عن جابر بن سلمة عن ثابت بن اسد والباقي
 عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابي عمر بن موسى بن ابي
 ان الحسن بن احمد البخاري من تكلم فيه اكثر من غيره
 الذين فيهم ومن اجماعهم واجل على اجماعهم فمن
 يوجب كذا في رواية عن مسلم فان اكثر من يوجب
 جمل منهم من تكلم فيه من المتكلمين وقد اخرج اكثر
 منهم ما في كتابه ولا شك ان اكثر من يوجب كذا
 من يوجب كذا في رواية عن جابر بن سلمة عن ثابت بن اسد
 والباقي من اجماعهم ومن اجماعهم ومن اجماعهم
 من اجماعهم ومن اجماعهم ومن اجماعهم

—

مكتبة دار الكتب
بدمشق
رقم ١٠٠٠

عليه السلام في اطلاقه هذه العبارة من غير تعيين فاعلم
و ليس كمن يدعي ان كتاب البخاري في صحيحه الذي اياها في المجلد
في العبد سوا ذلك لما حصل من اجتماعه من جهة ان حيا
ابن شاكروا ابراهيم بن يعقوب لما سمعوا التصحيح على البخاري
فانهم ما منوا من ان كتابه في صحيحه و ياء باله جاز عنه وقد
فيه على ذلك الحافظ ابو الفضل بن شاكر وكذا ابنه الحافظ
ابو علي النعماني في كتابه تقييد العمل على ما يتعلق بابراهيم
ابن يعقوب في صحيحه اليه قال و اما من ادعى ان كتاب
الاختصار في اخرا كتابه فاجابني البخاري قال ابو علي
الحلي في كتابه في حديثه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
الذي في كتابه في حديثه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
سلام انه الى اخره لانه و اما ما ذكره من كتابه في حديثه
كتاب الاختصار في اخرا كتابه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
ما جازين شاكروا ابراهيم بن يعقوب لما حصل من اجتماعه من جهة ان حيا
لا من اصل التصحيح و غير ان الحجة في الزيادة كلها
وعليه ان الكتاب جميعه عند النعماني بالتمام وعند
هذه بن يعقوب بتمامه و بعضه باجازه و العبد و في الجميع
في اصل التصحيح سواء فلا اعتد على ابن النعماني
في ما اطلقه و انه اعلم من غيره و هو يمد على عدة كتاب البخاري
لكنه طريقة انتهى ذكر الشرح في شرحه لفظه في حديثه
ابن مسلمة ان عن كتابه مسند بالمكره ان في بعضه
حديث عن الشيخ في الحديث في وحي ان عتبة بن ربيعة المذكور

عوار بعضه لاف قلت و عندني في هذه النظر
و انما لم تعرض المؤلف ان يكتبه ليرتفع ذكره
ما في البخاري حق مستبين له عليه عدة ما في كتاب مسلم
بل السبب في ذكر المؤلف لعدة ما في البخاري ان جعله
من جلة البحث في انوار الصحيح الذي ليس له الصحيحين
غير قليل من قوله لاقول ما اقول الخ لعمري ان المؤلف كتب
بجته على عقيدته من اجل ان البخاري قال احسن
ما به التصحيح و الاخرى ان جلة ما في كتابه بالمكره
سعد الالف و اما ما في و فيه و سمع من حديثه
ان الذي لم يسمعه البخاري من الصحيح اكثر مما خرج
و الجواب عن هذا ان المؤلف من قوله اضم
قد رتب في هذه الاخبار على الوقفات و المخططات
و المكررات و ما عتبار ذلك من صحيحه و عني ابن الاخير
و بين ذلك و منوطا ان انما في كتابه ما لم يسمعه من غيره
الشيء في المعروف ما لم يسمعه من غيره كتابه المسمى في
المسند في صحيحه على جميع ما في الصحيحين من حديثه
جد ما في صحيحه ذلك من خمسة و عشرين الف طريق و ربع
ما به و ما بين طريقا فاذا كان الشبان مع ضيق في
بلغ جده في كتابه ما لم يسمعه من غيره فاما ما لم يسمعه
من البخاري في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
ايضا و من بين و ما لم يسمعه من البخاري في حديثه
الذي لم يسمعه من البخاري في حديثه في حديثه في حديثه
منه فاذا انشأ في ذلك كتابه من البخاري في حديثه

[illegible][illegible]

۱۲۸

بصريح

[illegible]

الذي جاء باليد من عوالي الحاج من علاط النسي رم رولا
عبد الغني بن سعيد الاندي من رواية بعض
لحقاه عن أبيه عن حبه الى ان انتهى الى الحاج من
علاط رم انما الذي يملكه من فصب اصبرها
من كثر فذكر الحديث في **الفتح** واما الاتيان بصيغه
بضم فمما ليس بمصحح عند الامويين ولا يظن البخاري اخرج
اقول هذا بناء على ما هو مصادره على المطلوب لا من
عنه يمكن ان يكون البخاري التمران لا يأتي باللفظ الحازم
الذي يترجم اليه في استدلاله ذلك باللفظ الذي ذكره
لانما يخرج حديثا باللفظ الحازم وهو على ما ذكره ابو
سعيد في كتابه في وجوه ما يظن ذلك بالبخاري ولا يأتي
البخاري باللفظ الحازم الا في ما لا يظن له في كتابه
التي ذكر ذلك ان يقول ما ان شاء ابو سعيد من كون ذلك
الحديث لا يعرف الا من رواه عبد الله بن الفضل عن
الاصح عن ابي هريرة رضي الله عنه في الحديث المذكور
وهو من رواه عبد الله بن الفضل ايضا عن ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه البخاري فقد رواه ابو داود والطيالسي
في كتابي عن عبد الرحمن بن ابي سلمة المأثور
عن عبد الله بن الفضل في حديثه ان لعبد الله بن الفضل
في حديثه ما ذكر في الصحيح لعمري من عاده البخاري انما
كان في بعض الاماكن التي يخرج بها خلاف طوع بعض
رواها في الطريق التي انما لا عند من متصلة
وعلى الطريق الذي اعطاه ما كان هذا المختلف في كثير

الى اهل النوازل يعني الكذب والخطا عن محض جهلهم ولا فرق في ذلك
 كله من واجب من رايته كذا في ذلك من نقل الشيخ
 في الدين عنه ذلك فيما نحن بصدده الاستاذ ابو اسحق
 الاسفرائيني فانه قال اهل النظر يجمعون على ان الاخبار التي
 اشتمل عليها الصحاح من مطلق بها من صاحب الشرع
 وان حصل الخلاف في شيء بعضها عند ذلك خلافا في جلقها
 وكثرة روايتها كما تدبرين بذلك الى ما نقله بعض الحفاظ
 وقد اصل زاي الصلح عنه واما في الموضع الذي لا يتبدل
 العلم الا ان تقاسموا من بابها احدها الخبر الموقوف
 بغيره فيعلم النظر في ما يجمع بها ما امر المؤمنين والغزالي
 والشيخ النجاشي والمسيب القمي وابي اسحاق ومن بعدهم
 ثابته الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعون فيها
 يفيد العلم النظري للشيء في هذا الشأن ومن ذهب الى هذا
 الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني واليه استاذ ابو منصور النعماني
 والامام ابو بكر بن فريكة وقال الانباري شايح البرهان
 بعد ان حكى عن امام الحرمين انه ضعف هذه المقال بل ان
 العرب والاطراد الاعتبار لا يقتضي الصدق قطعا بل قصدا
 عليه الظن لغلبة الاستاذ اذ ان النظر في احوال الخلق
 من اهل الثقة والتجربة يحصل لك وما لا يلبس الغزالي واهل
 لنا وندبرين العلم فهو شرطه لا ضروري وبالجملة ابراهيم
 العمري في الرد على من ابا ذلك في المسدود وهو الحديث
 النبي لم يترك شيئا من حجة الله لم يبلغ مبلغ التواتر يوجب
 العلم المكتسب ولا يثبت في اهل الاهل في ذلك تالفا

المتكف

تومارة

شدة

ما قد منا نقله عن الامية في الخبر اذا لمقتضا الامس الغنول
 واستدل ان اجماع الامية على القول بصحة الخبر اقره في افاده المعنى
 العلويين القرائين المعتقد ومن ذكره كثر الطرق ثم بعد ذلك تبرز
 ذلك كله حجة لا نقل ابراهيم الصلاح ولا من تدب بشأن هذه الاشياء
 تفيد العلم النظري كما يفيد الخبر الموقوف بل انما يتبدل العلم
 المعنوي ويري الذي لا يقبل التمسك به وما عداه مما ذكره في
 العلم النظري الذي يقبل التمسك به وهذا يختلف افعاء العلم
 عن الاحاديث التي عطلت من الصريحين وافتت بها اعلم
 وبعد ذلك تبرز هذا فتقول ابراهيم الصلاح والعلم اليقيني النظري
 حاصل به لو اقتصر على ذلك العلم النظري لكانه اليقيني هذا المقام
 اما اليقيني فمعنا القطعي فذلك هو عليه من اكثر لا المقطوع به
 لا يمكن الترجيح بينه اجماده وانما يقع الترجيح في معنوياته ومن
 بعد على هذا الشأن قد شاع حديثا في تحوّل بعض احاديث
 الكتابين على بعض من اجوز الترجيح ان النظمه ولو كان الجميع
 مقبولا عليه ما يقع الترجيح مشكوكا وقد ستم ابراهيم الصلاح هذا
 فغيره فيما مضى لما طرح بين صحيح البخاري ومسلم والصحاح
 الا وفتنا في هذا الموضع على انه يتبدل العلم النظري كما قد رآه
 وانما علم في الشرح ما عداه من ابراهيم الصلاح ان مقتضى
 بعضه قد سجدنا فيما بوالفضل ابراهيم الطائفي وهو يقبل ان يوسف
 القول اذ اريد الشرح بدو من الحديثين كونهما من اهل الحديث
 والملازمة قد من كتابهم جماعة من ائمة الاصول مؤلفين
 على ذلك فيهم وقبل ابراهيم الصلاح نفسه وسبقوا بظاهر
 الى القول بذلك جماعة من المتقدمين كابي بكر الجوزي والشيخ

شرح

المحدثي بل نقله من نسخة ما تقدم من أهل الحديث فاطلحة
 قول من ما استثناء من الخاضع قد اجاب العلماء
 ومع ذلك ليست يسمي بل في كثير من نسخها مع الخيال عنها
 في تصنيف ابي ابي كان متوفى بعد التتبع ضاعت
 وقد جال عنها ونما الي من الشرح ان تحيى في ذلك الظن
 بانه قد كان ولعل ما مضى من كتابه ان كان في كتابه ذلك
 سبب اجماله وعدم انتشارها قلت وسعي الخاضع لثباتها
 صديقا لعلها استقلت طبعها في ابي ابي اعترضني الشرح على
 ابي السليح استثناءه في الخاضع التتبع بانها ليست يسمي
 بل كثير ويكون قد جرت يا اجاب عنها في الخاضع استثناءها
 كونها ليست كثير ينشر وهذا امر يسمي في التتبع
 الى ما لا مضى فيه من الكتاب يسمي يسمي جدا وانما يكون
 للكتاب عنها في الخاضع ذلك استثناءها انما يكون في كتابه
 من ينسب اليه الخاضع على الخاضع المذكور مقتضيه عند
 عن الخاضع من استثناءه على قد اعترضني ابي الحسن الباقلي
 فتشع ما فيها من الاتحاد بين التتبع ورايت في الامتين
 ولا في مستند الباقلي في الخاضع انما اعترضني عليه ما في الباقلي
 من عار تصنيف لطيف في ذلك وفي كتاب التتبع في طبع
 ابي ابي حله من ذلك والكل امر على في التتبع ورايت من حيث
 الفصل من وجوه منها ما هو مندفع بالكثرة ومنها ما قد
 يندفع عنها الزيادة التي تقع في بعض الاحاد يث اذا لم يرد
 بها من التتبعات ولعله يكون هو من ذلك في الخاضع مند
 في التتبعات كونه هذا التتبع على في الخاضع منها انما في له

فما ختم

تفرد في هذا من افة لمار واما لا حفظ والكثر في معنى له
 ومنها الحديث المروي من حديث تاجي مشهور عن حماد
 سمع منه فيعمل يكون روي بواحدة كانه يروي عن
 سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه روي عن سعيد
 عن ابيه عن ابي هريرة روي عن حماد هذا ما منع ابي الحسن التتبع
 بغير سحر بواحدة في سعد دون ذلك الواحدة في الخاضع وهذا
 حاد في ما يروى عن حماد في روي في روي روي عن حماد في
 اخرون هذا يمكن ان يكون سحر منه في روي روي عن حماد هذا
 وتارة عن حماد قال ابي المديني في حديث روي عن حماد عن
 ابي قله روي عن ابي المديني في حديث روي عن حماد عن
 ابي ابي كثير عن ابي قله روي عن ابي المديني في حديث روي عن حماد عن
 الحديثين الاصحين لا مكانا في روي عن حماد في حديث روي عن حماد
 منها في حديث روي عن حماد في حديث روي عن حماد في
 الضبط والافتقار ومنها ما يشهد به صاحب الصحيح او غيره
 يرويه مستند في حديث روي عن حماد في حديث روي عن حماد في
 الى روي عن حماد في حديث روي عن حماد في حديث روي عن حماد في
 مرجوحه بالنسبة الى حديث روي عن حماد في حديث روي عن حماد في
 في الحديث في روي عن حماد في حديث روي عن حماد في
 ضعيف من حيث او ما التتبع بالافتقار وعدم الخاضع في
 ان يقع في الزيادة في روي عن حماد في حديث روي عن حماد في
 التتبع في الحديث ما لا يندفع به من مكان اللطاف واذا اخبر
 هذه الامور من حيث الاصل التي انعدت على ما لم يرد بعد ذلك
 ما التتبع على من في الخاضع يسمي حاد ومن اراد حديثه في ذلك

فلما طالع المقدمة التي كثيرا ما تشرح صحيح البخاري فقد بلغت فيها ذلك
 بياناً ما في عباد الله تعالى قولاً **ع** وما شرطه المصنف من
 المعاملة بأصول متحدة في قدحها فيه فيها الشرح في الدين يقول
 وفي كلامه أبو الصلاح في مع طرح آخر ما يدل على عدم اشتراط
 ذلك اقول ليس ببركته من مقتضى بل كماله من هنا صبي على
 ما ذهب اليه من عدم الاستقلال بأدراك الصحيح مجرد اعتبار
 الاسانيد لا من خلال صحة ذلك بانه ما من اسناد الى وجوبه
 خلقه ونقصية ذلك ان لا يعتمد على احد مما يل يعتمد على مجموع
 ما سبق عليه الى هو للمسلمين من اجل اتصال ذلك بخلق الراجح
 في انسابه واذا في له في المصنفين الاخرين ان يصح
 اهلكه بغيره اصوب فلهذا في قولنا المتروك لان هذه العكاز
 تستعمل في الدماء ايضا واما علم النوع **الناسي الحسن**
 قوله قال الخطابي في ما زعمت من نقل الدين من صحة فقال اعادها
 اصطلاح للمترجمي وغير المترجمي من اهل الحديث ليس عدم
 الاصحى والضعيف عند ما اخطأ عن درجته المسمى
 ثم قد يكون مترجماً وهو ان يكون روايته متما او كثير الغلط
 وقد يكون مترجماً بانما يتهم بالضعف قال وهذا معنى قول الجرح
 العل بالضعيف او لمن القياس قال وهذا كغيب في المربعين
 فقد يكون ضعيفاً فاطفاً فيكون صاحب قرائش عظاماً من مرتبة
 الثالث وقد يكون ضعيف غير فاطح له فيكون عظاماً من راس
 المالك كبح العنصرين والعين في ذلك ان يرمى وبوده في انما
 البرية في ذلك والتمس الى ان يرمي في الاصل الحديث للمترجمين
 النوع من اتفق اهل العلم على رخصه في نوع انتزاعه من حذره

عن ابي
 يعقوب
 الحارثي

الحسن في ثبوته فبعضهم من وبعضهم يضعفونه لجله يظهر له
 به ان يكون خفت العلة على من **ع** وانما ان يكون لا يراها ح
 معتبره فاحتمل **ع** ابو الحسن ابن القوطان في الوهم والايام
 جريص من ع الحسن على هذا كما سياتي اليك فيه في قول المصنف
 ان الحسن يجمع بمقول **ع** وكان الترمذي في كتابه نوعين
 وكان الخطابي النوع الاخر مقتصر على واحد منهما على ما راي ان
 يسكن الخ اقول في الخطا والترمذي في ذلك فرق وذلك ان
 الخطابي قصد تعريف النوع الثالث فتردد اهل الحديث فذكر الصحيح
 ثم الحسن ثم الضعيف اذ الذي سكت عنه وهو حديث الحسن
 اذا اتا من غير وجه فاما سكت عنه بل من غير وجه من قبيل
 الحسن فقد صحح بان روايته المجهول من قبل الضعيف اطلق
 ذلك ولم يفسد والمنقول من المجهول واذا الترمذي فلم يقصد
 التعريف بالنوع المذكور عند اهل الحديث بل ليل انه لم يعرف
 بالصحيح ولا بالضعيف بل ولا بالحسن المنقول على كونه حاكماً بل
 المرفوع عنه وهو حديث المستور على ما فهم المصنف لا بعده
 كثير من اهل الحديث من قبيل الحسن وليس هو في التوقيف
 عند الترمذي فيقصووا وطرفاً به المستور بل شذركه مع الضعيف
 بسبب سوء الحفظ والوصوف في الخطا والخطا وحديث الخطا
 بوجه احسن لطرفه المدلل اذا نعتهم وها في اسناده انتجاع
 حذره فقل ذلك عند من قبيل الحسن بالشرط الثالث ثم هو
 اولاً ان يجمع من يرمي بالكتب ولا يكون الاسانيد شاذة او ان
 يرمى في حقه الحديث او يجمع من يجمع من فضاء عدل وليس
 كلفاً في الحديث على من يرمى من حقه او في من يجمع من

شروط احكام
 اهل الحديث
 الضعيفين
 جمعوا في
 الحديث
 قسم الحجة

القسام الحسن
 الحديث

شروط احكام
 اهل الحديث

بقوى هذا ويعضده انه لم يقع من لسانه ^{طريق} الا ما ساد اطلاقا
بل اجاز ذلك ولهذا وصف كثر من الاسماء بين المنقطحة كونها
مطلقة وانما كركل نوع من ذلك مثله من كلمة ما يوجب ما قلنا
فاما امثله ما وصفه بالحسن وهو من ذوات المستقر فكثير
ما يحتاج الى اطلاقها وانما نذكر امثله على ما رخصناه على ما
عند المصنف رحمه الله تعالى من امثله ما وصفه بالحسن وهو
من ذوات الضعيف التي لا يثبت لها راء من طريق مستحضر عن
عالم ويحذف الله عن عبد الله ابراهيم بن موسى بن يحيى عن ابيه
قال ان امراة من بني فزارج تزوجت على ثعلبين فقال رسول الله
صلوات الله عليه وسلم ما لك ثعلبين قالت نعم قال فاحار
صلى الله عليه وسلم قال المزمعي هذا احدي بن حسن وفي البيت
عن حماد بن عيسى وعاصم بن عبيد الله وفي رواية اخرى عن حماد
وذكر جماعة غيره وعاصم بن عبيد الله وفي نسخة اخرى عن حماد
الشافعي وقاب ابراهيم بن عيسى على شعبة الرواية عنه وقد جعل لنا
مدين عجب الله هذا الحديث عن غير واحد من شرطه والله اعلم ومن
امثله ما وصفه بالحسن وهو من ذوات الضعيف الموصوف
بالخطا والنجسا ما خرج من طريق عيسى بن موسى عن حماد
ابن ابي الوفاك عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان عند حماد
لبيم قال انزلنا اياه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت انزلتم فقال صلى الله عليه وسلم انزلتم قال هذا حديث
حسن قال ^{عيسى بن موسى} عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
والشافعي وعاصم بن عبيد الله عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى

من طريق الاعشى عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن عبد الله بن
مفضل رضي الله عنه في الامر بمثل الكتاب ونحو ذلك من هذا
حسن ^{عيسى بن موسى} قال ^{عيسى بن موسى} عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
الخطا لكثرة عضده بانه قال هذا الحديث من غير وجه عن الحسن
مثله يعني قلنا بعد اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن عبد الله بن
من طريق علي بن مسهر عن عبيد بن نعيم عن ابراهيم بن ابي
عن عاصم بن عبيد الله عن ابي جابر عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
عليه وسلم في طريقه ما رواه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
قال هذا حديث حسن ^{عيسى بن موسى} عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
اتفق ائمة النقل على تصحيحه ما لا يعضده من وجهين بالكتاب والحديث
اصل من حديث معاوية عن عاصم بن عبيد الله عن حماد بن عيسى
في هذا وصفه بالحسن وهو من ذوات الضعيف الموصوف
انزل عن ابي جابر كاتبة الحديث فقال له يكن من حديثي الكتاب
ولكنه كان يخطو وهو عتيدي حسن الحديث ومن امثله ما
وصفه بالحسن وهو من ذوات الضعيف الموصوف
بضم ما رواه من طريق يزيد بن حماد عن المعويدي عن
رياه بن علقمة قال صلة فبا المعوية بن شعبة رضي الله عنه
فما صلة ركعتين قام فلم يجلس فتخرج من خلفه فاستدعى اليهم
ان قوموا فلما اخرج من صلواته سلم وسجد سجدة في السجود وسلم
وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا حديث حسن قال
المعويدي ابراهيم بن الحسن وهو من ذوات الضعيف الموصوف
ساجد من امثله بعد ان اختلفوا في وصفه بالحسن لم يرد
من امثله من امثله من امثله من امثله من امثله من امثله

والله اعلم ومن امثلة ما وصفوا الحسن وهو من رواه الحسن بن
 عوف بن وهب عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن محمد بن
 قتادة عن عبد الله بن يونس عن ابيه رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وآله المومن يموت يعرف اهل الجنة قال في هذا الحديث
 حسن وقد قال بعض اهل العلم لم يسمع قتادة من عبد الله
 بن يونس رضي الله عنه قال يروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 اهل البصر والي صح انه يسمع منه ما يقتاده مدلس معروف
 بالتدليس وقد روى هذا بصيغة العذبة وانما وصفه الحسن
 لان له شواهد من حديث عبد الله بن يونس وعنه يروي
 عنه غيره من ذلك ما رواه من طريق غيره من زوائد ابن
 النجاشي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي الحسن عازب رضي
 الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان سقا على
 السلس ان يغسلوا يوم الجمعة وليس لهم من طيبا هذه
 فان لم يجدوا طيبا كان هذا حديث حسن قلت في حتم
 من صوف بالبر ليس لكن تابعه عنك ابي بصير التميمي واليمن ثور
 هدم حديث ابي سعيد الخدري وغيره رضي الله عنهم ومن امثلة
 ما وصفوا الحسن وهو من طريق الاسناد ما رواه من طريق غيره
 ابن مثنى عن ابي بصير عن ابي الحسن رضي الله عنه قال ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال قال لعمر بن العباس رضي الله عنه عنها اشجع
 الرجل صدق ابيه وكان عمر رضي الله عنه يروي عن ابيه وقد قال
 هذا الحديث حسن قلت في ابي بصير اسم شيخه ابي
 قنبر وقد روى عن غيره من طريق غيره من زوائد من طريق غيره
 قسعه بالحسن لان له شواهد من طريق غيره من زوائد من طريق غيره

و ابو بصير
 ١١

وغيره وامثلة ذلك عند كثيره وقد صرح هو ببعضها فمن
 ذلك ما رواه من طريق اللين عن خالد بن يونس عن سعد بن
 ابي هلال عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابيه رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا لوقتها الاخرى من بين
 حتى قبض الله من وجل قال هذا حديث حسن وليس سناوه
 ينقل وانما وصفه بالحسن لما عساه من الشواهد من حديث
 ابي يونس التميمي وغيره وقد حسن عذبة احاديث من رواه
 ابي عنده بن عبد الله بن يونس عن ابيه وعنه لم يسمع
 عنه عند الجمهور وحديثه من رواه ابي ذرابة الجرمي عن
 عائشة رضي الله عنها وقال يروي عن ابي بصير عن ابي بصير عن
 عائشة رضي الله عنها وراى في عبد الرحمن النسياني عن ابي
 فاذ روى حديثه من رواه ابي بصير عن ابيه رضي الله عنه
 عبيد لم يسمع من ابيه لان هذا الحديث جيد وكذا قال في
 حديث رواه من رواه يبيع عبد الجبار بن ابل بن جابر عبد الجبار
 لم يسمع من ابيه لكن الحديث في نفسه جيد الى غير ذلك من الزم
 مشقة ذلك مصنف من الزم ان الصورة الشرعية لها اولين في
 التتبع واذا تقررت ذلك كان من رواه ابي النضر عن ابي بصير
 ذلك اذا علمت من ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 اجعل ان لا يوافقهم على هذا الزاوي او يوافقهم عليه
 اذا وصف حديث الزاوي الضعيف وما سناوه من طريق
 يكون من باب الاحتجاج الى التبيين على اجتهاده في ذلك وافهم
 عن طريق غيره من طريق غيره من طريق غيره من طريق غيره
 بظاهره لا يوافقهم على هذا الزاوي او يوافقهم عليه

الا
 من
 الاخرى

عندنا كل حديث المصنف عليه ما الذي ساقه من هذا المصنف واذا
 تفرد ذلك بقوله أما آخره وذكره المصنف غير ولم نقل
 الاتفاق على أن الحديث الحسن قد خرج به صحيح بالصريح وان
 كان دون في المرتبة المراد على هذا بالحديث الحسن الذي
 اتفقوا فيه على ذلك هل هو المصنف الذي خرج المصنف وقال
 ان كلام الخطابي من ذلك عليه وهو رواية الصدوق المنور
 ما لا يماز الى آخر كلامهما والضم الذي ذكرناه انما هو التبريد
 مع مجموع انما التبريد كونا اختلها او ما هو اعلم من ذلك
 لما من يعرض لمخرج هذا والذي يظهر لي ان دعوى الاتفاق
 انما تنحصر على الاول دون الثاني وعليه ايضا يستدل قول
 المصنف ان كثير من اهل الحديث لا يفرق بين الصحيح والحسن
 كما ذكرنا في سياقه وكذا قول المصنف ان الحسن اذا كان
 بغيره انما يفتى الى الصحيح استلزاما انما الله تعالى فاما ما
 حذرنا عن الترمذي انه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف
 المنقطع اذا اعتد به في طلبه في انه تعالى على الاحتجاج به
 ولا دعوى الصحة فيه اذا كان من طريق في قوله الخطابي
 ليرجع اصل الحديث الى ان الخبر لا يجب قبوله الا من العاقل الصدوق
 قال المأمون على ما عني به وقد صحح ابو الحسن بن الفطاح احد
 الحفاظ المتقدمين من اهل العرب في كتابه بيان الوهم واليه عمل
 بان هذا الضم لا يخرج به كل بل يعمل به في فضائل الامثال وهو
 يستحق حق العمل به في الحكماء الا ان كثرة ظنهم في
 خفة التماسك على او موافقة احد من هؤلاء من اهل العلم
 وهذا هو وجهه في هذا الطريق من حيث انما الله تعالى

ويبدل على ان الحديث اذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم ان
 يخرج به انما انه اخذ حديثا من طريق حجة البصري عن
 الحسن عن عمران بن حصين روى عنه وقال بعد هذا
 حديث حسن وليس اسناده بذلك وقال في كتاب العلم بعد ان
 اخذ حديثا في فضل العلم عن حديث حسن قال وانما نقل هذا
 الحديث صحيح لا يندفع ان لا يعش ذلك فيه فراه بعضهم
 عند ذلك حديث عن ابي صالح عن ابي هريرة روى عنه عن
 ابي هريرة عن ابي صالح عن ابي هريرة روى عنه عن ابي هريرة
 بالعدة لذلك لكن في كل من المثلين نظير لا يحسن ان يكون سبب
 عيبه لما هو كونهما لهما من وجه اخر تقدم تقريره في كل
 بحثنا هنا هل يلزم الوصف بالحسن الحكم لا الاحتكام لا الذي يتفق
 فيه والنظير الى ما حذر ابن القطان وابنه اعلم في الرحم
 حكاه عن ابي الفتح التبريزي انه قال ليس في بيان الخطابي
 كثير تلخيص والصحيح ايضا قد عرف مجرجه واشهر رجاله اقل
 لاجل الحاذق ابو سعيد العلوي عذرك قال انما يتوجه الاعتراض
 على الخطابي ان لو كان عرف بالحسن فقط انما وقد عرف بالموافق
 فله ثم عرفت بالحسن فيعين حمل كلامه على انما راد بقوله
 ما عرف مجرجه واشهر رجاله لهما لسلخ وجه الصحيح ويعرف هذا
 من مجموع كلامه فله وعلى تقدير تسليم هذا الجواب فهذا
 القدرة من نصيبه ان القرب الذي في كلام ابن الجوزي رحمه الله
 عن من يثبت في موضع ما قال في الخبر يروي رحمه الله انه يثبت صاعته
 الحدود والفتن يثبت وقد ثبت له بعض الحق المتأخرين في البحث
 عذره في هذا الطريق من حيث انما الله تعالى

الحسنة
 من
 ما

الى
 الآخر

على

مقتضى الورد فيكون على حد ذاته بالضعف ولا يعلم من عوايل
 الملك فيحكم حديثا للضعف وقال ابو حنيفة الحديث الحسن هو ما
 الصحيح مما فيه ضعف قريب يحتمل تحريفه ولا يمتدحى الى درجة
 العفالة ولا يخط الى درجة الفسق **قلت** وهو جيد ولكنه
 الى النظر في الراوي لكن صحة الحديث وحسنه ليس في انحاء
 الراوي فقط بل لا يمتدحى الى ذلك من المتابعات والشواهد
 وتعميم الضعف وذلك لما كان قاضيا اعتد في مثل هذا اسلا من رواية
 هذا الموصوف بذلك من الضعف وذلك ان الكافي كان من احسن
 ما عرف به الحديث الحسن الذي لا الجور على الراوي الترمذي
 واسم اعلم **تقديم** في الحديث من رواية الراوي عن الحديث
 بان يكون الحديث من رواية الراوي قديما مشهورا ولا يمتدحى
 اهل بلده كقناعة في البصريين والي اسحق السبيعي في الكوفي
 وعطاف المكيين وامثالهم فاجاب عن البصريين مثله ابلجا
 عن قتادة وعن كان يخرج معروفا واذا جاع عن غير قتادة
 ونحو كان شاذ او اقله لم يمتدحى كحديثه عن التاج التبريزي
 انه تعقب على ياقوت العبد قوله ان الصحيح احسن من الحسن
 وان من لا يرويه ان يدخل الصحيح في حد الحسن بل يدخل
 الحسن في حد العام من رواي اقل من الصحيح والحسن ضيق
 وهو من وجه وذلك بان ما قيل من ان الصحيح احسن من الحسن
 انما البرين ما اذا لم يكن من كون الصحيح احسن من الحسن
 الحسن من جهة ان يكون احسن من الحسن لا يدخل الحسن في
 الصحيح وقد سالت شيخنا امام الترمذي عن هذا الموضع
 في قوله ما من بعض النسخ من ان الترمذي

من

ما يكون شاذ ان يادة لاحاجة لها لا رفق ليس وهي من غير وجه
 يعني عنه ثم قال فانه كذا بلغة متباين اثنان ليس في كلامه
 عن الراوي الشاذ عنده ملطافه فصار الراوي من هو احفظ منه
 او اكثر سواة تغرد به او لا يفرق بينهما كاصح بهما الثاني في رواية
 وقوله ليس في من غير وجه من شرط رايد على ذلك وانما يمتدحى
 ذلك على الراوي من ن عمارة **الشيخ** ما تغرد به الراوي مطلقا
 كلام الترمذي على الاول البقيتين الشغل على التاسين او على من
 الجمل على التاكيد والاسما في التفسير واسم اعلم قوله في حكاية
 عن بعض المتأخرين ان تدين على ابن المصلح في القسم الاول
 يعني الذي من ل في كلام الترمذي عليه المنقطع والمثل الذي
 رجاله مستور وروى في نسخة اخرى من وجه اخر ان قول المتأخر
 المذكور هو لما في يد الراوي ابن تاجه ذلك قال في مختصره
 اقرت في كتابه وهو عن رواية قد مناه ذلك ان الترمذي يحكم
 للنقطيح اذا روي من وجه اخر بالحسن واسم اعلم في ابن جماعة
 الحسن في حد الحسن ان يقال هو ما في اسناده المصلح مستور له
 به شاهد او مشهور فاصح عن درجة الاتقان وخلافه من العلة
 والسند وقد قيل الحسن في حد الحسن ان يكون الحسن لا يمتدحى
 ان فيه الاتصال اما في رواية رايد الصدوق الذي لم يصف
 بنام الضعيف والاتقان وهذا هو الحسن لذاته وهو الذي لم
 يتعرفه صاحب الترمذي لوصفه بخلاف القسم الثاني الذي
 وصفه ذلك من شرط الاتصال في جميع اصنافه كقوله ثانيا
 اقتضاه على رواية المستورين ان ذوا الضعيف لا يمتدحى
 من هو احسن من الامثلة المتقدمة ليست تدين بها

فيل

حدثني ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 ان ابن حنبلان لم يرد في حديثي من رايته عن النبي صلى الله عليه وسلم
 رضي الله عنه فيه نظر بل ليس عوفي صحيح ابن حنبلان
 البتة لا من طريق ابي امامة ولا من طريق غيره بل لم يخرج
 ابن حنبلان في صحيحه لغيره من طريق حديث مشهور
 هذا في كتاب المنيح بدلا ليله وكيفيته الابداح فيه جرح
 فقال على انظر المصنف المسمى مع هذا الطريق علم ان الحديث
 اصلا وان لم يكن مما يطرح وقد حذف الحديث كسره
 باعتبار طريق ابي امامة ومن عده واقفه اظهر تيميد طاف الاول
 معني حديثه ان الذي ذكره تيميد حكمه علمكم الراس في الملح
 انه انما جرح من الراس بدليل انه لا يخرج في المسح على ما عليها
 من شعر عند من يحتج به بعض الراس بالاتفاق وكذلك
 لا يخرج المجرم ان يقصر عما عليها من شعر بالجماع فافقه الموفق
 الثاني ينبغي ان عثر على المقام حديث من حفظ على مقتضى الجرح
 حديثا فقد نقل المتن وي انفاق الحنفية على ضعفه مع كثرة طرق
 واقفه اظهر في الحديث اذ كان داوي الحديث متجاوزا عن وجهه اهل
 النظر والاتقان غير انهم من المشهورين في الحديث والرواية
 من من وجوه فثبت اجتمعت له الرواية من اليقين وقد ذكر في
 حديثه من وجوه الحسن الذي جرح الصحيح مما لم يرد في صحيح
 ابن حنبلان عن ابي حنبلان عن ابي حنبلان عن النبي صلى الله عليه وسلم
 كلامه في رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم ان شربها الصحيح ان
 يكون دلو او مضافا متفقا وقد يتنا ما فيه فيما سبق تأليفها
 النسخة ليست بالحق في انما تضمنت في الصحيح مستطاب

النصف

عن
 ابن
 حنبلان
 عن
 ابي
 امامة
 عن
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم

عن
 ابن
 حنبلان
 عن
 ابي
 امامة
 عن
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم

عن
 ابن
 حنبلان
 عن
 ابي
 امامة
 عن
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم

الرواية التي من وجهه لا يدل في التعريف الذي عرفه الصحيح
 اولا فاقارن بين حديث الصحيح ما يعين ان عبد الله بن مسعود
 وبني ان بن ابي القريظ بالصحيح فيما رواه الحديث الذي نقل
 اسناده بنقل العدل القبط الشام والناظر عن ابي اعتضد
 عن مثله في منتهى ما لا يكون شاذ او اعطاه وانما قلت ذلك
 لاني اعتبر كثيرا من احاديث الصحيح من فوجدتها لا يتم
 لشكها عليها بالصحة الا بالبدل ومرد ذلك حديث ابي والحياس من
 سهل بن سعد عن ابي عرجة رضي الله عنه في ذكر رجل الغني
 صلى الله عليه وسلم في هذا قد ضعفه وحفظه احمد بن حنبل
 بن معين والنسائي ولكن تابعه عليه اخو عبد المبرم بن
 العباس بن اخو عن طريق عبد المجيد ايضا فيه ضعف فاعتضد
 وانضاف الى ذلك فليس من احاديث اليعقوبي في الصحيح
 الحديث حكم البخاري بصحته وكذا حديثه حديث معوية بن
 اسحق بن طلحة عن عبيد بن عمار بن ثابت بن الخطاب عن ابي
 اناسات النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال صلوا جهادكم
 في الجرح ومخوية ضعفا بوجهه ووثقه احمد والنسائي وقد
 تابعه عليه حديثه بن ابي عمرة فاعتضد في امثله كثيرا
 قد ذكرت الكثير من عافي مقدمه شرح البخاري ويوجد في كتب
 مسلم منها اضعاف ما في البخاري واقفه اظهر ما في
 الصحيح آية الحسن فبان لهما ما هو له في الامس ما هو له
 في وكوة الصحيح كذلك وكوة القسم الذي هو صحيح او حسن
 لذلك في من الاصح ويظهر فابن ذلك عند المتعارفين
 له اظهر في المصنف ان في بابا في كتابها في

واما ما رواه ابن حنبلان عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ابن حنبلان عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ابن حنبلان عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ابن حنبلان عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن
 ابن
 حنبلان
 عن
 ابي
 امامة
 عن
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم

فنرى اني اصبحت متوقفا على الاحتجاج به لكت اعتقاد
 بما دوا له الترمذي ايضا من تصنيف عقيدته من المصنفين
 عطلوا رافعهم فوضعنا الحرس لهذا او هذا على شرط
 القسم الثاني مما اذا ان استجداد الترمذي لذلك انما هو من
 النجاري ولكن الترمذي اكثر حجة واثباتا من اظهر
 الاصطلاح فيه فقصارا شهر من غير واقعه اعلم قوالهم
 ويعقوب بن شبيب وان علي بن ابي بصير كتابها بعد الترمذي
 اثبت كما ينظر بالنسبة الى يعقوب بن ميثبه وقطب فانه من
 طبقة شيخ الترمذي وهو اقدم من عطاء وما شاء واعلوا
 من النجاري امام الترمذي وان نأخذ من فاته بعد
 بيت سيدنا وكذا الخطب ما ساقا في تصنيف مسنده
 بطوله وانه لم يرد مع ذلك في مات قبل الترمذي يعني من
 مكلف فقلنا انه صنف كتابه بعد الترمذي فظاهر الحال بان
 ذلك وانما قوله كتابه عن المعروض على من الصالحات
 ابا علي الطوسي كان شيخا لابي حاتم الرازي وقد رأت ذلك
 المصنف في كتاب العلامة في ترتيب خطبا في مواضع كثير
 من شرح البخاري وغيره فلو كان با علي الطوسي الا ويصفه انه
 شيخ ابي حاتم الرازي وايضا ذلك يؤيد صحة نقل المصنف
 الحسن وابي حاتم شيخ ابن عسك وان كان ابنا حاتم حتى عن ابي
 علي فذلك من ارباب رواية الكافي عن الاصحاح فقد
 قال الخليلي في الاعتبار وروى عنه ابو اسحاق الرازي بعد شيخه
 كتابا من عهد الترمذي في البخاري عن الترمذي فانه ابا حاتم
 والنجاري من طبقة ولده كان الترمذي وابي حاتم

وذكر في كتابه على رضى الله عنه كان مع يمينه القتيبي وملى الله عليه وكان جنانا
 المستقيم في المصنف وشاعرا في ذلك ما أخرجه إسماعيل القاسمي في الحكام
 القرآن قال تالفاً لهم من شعره ثنا سفيان بن عيينة عن كثير بن زيد عن
 المصنف أن النبي لم يكن إذا نزل في المسجد ولا مجلس فيه وهو
 جالس لم يزل ابن أبي طالب ركباً لأن بيته كان في المسجد وهذا أمر سل
 قوي وإذا قرأ ذلك فلهذا هو السبب في استنائه في دعوى
 كونه عتلاً الممنوعاً من الرضا حديث أبي سعيد بن ربيعة لا يفتي في المسجد حتى
 لا يثبت من شعره أي بكره في المصنف في الصلوات ممنوعة وبها به
 في البيع من كان أحداً من الأتباع لا يوافق ولا يوافق ولا يوافق
 ولا يستحب له من الاختصاص الممنوع من الرضا ولا يوافق ولا يوافق ولا يوافق
 في الناس هذه الأمانات لا يوافق من أحد من الصلوات
 في الدين وأما الله ما ذكره والمؤمنون في وقت واحد
 بزيادة في المصنف روى في فضل فرق وهو حديث تفرد به حفيده سعل بن
 عبد الله بن مروة وكلهم الناس فيه بسببه ولا يثبت فيه صحة الحكم الرضا
 ثم إن الناس من أحداث الاحتكام في طلب المصلحة في التفتيش عنه وكتابه
 حديث أنس روى في فضل مسقطاً مشتملاً على ترغيب في المصلحة وليس
 ولا الذي قبله ما يحله الشرع ولا العطل وما بقي من الخبر وكله سوى
 حديث عائشة روى في قصة عبد الرحمن بن عوف روى في الجوار عنه ممل
 لأن كتاباً لمونه شواءه أي يكون له ما يفتي أن عتله فلا يخرج عليه
 في إرادته مع بيان عتله وأعله فيما أمر بالضرب عليه لأن هذا معاذته
 عن أحداث من يفتي عنه أي يكون سبب فيه التثابة بأمر بالضرب
 عليه من المصنف وغيره أو تكون مما عقل عنه وذكر لأن الإنسان
 محب السوء والنسيان والجهل لله روى وإذا أنشئ القول في هذا المقام
 فخرج أنه يشهد هذا المقام في كل ما أنكره فاستدل من
 من يفتي عنه روى وأحد بن روى ما عن الصلوات في الدين روى عنه
 بل ليس في السبب عن الكذب ابن المصنف من من يفتي عنه عن الدعاء
 أن يفتي في فإن أدرك بالموضوع ما يفتي صاحبه العتلة فأجد
 لا يفتي روى في مسنده ومن وقع عنه في فيه ذهني لا
 أمر الضرب عليه حال انقضاء وأن أدرك بالموضوع ما يفتي صاحبه العتلة

من الله به لكل مفصل فيكون والله أعلم فلهذا وما جازنا
 من الكلام على الأحاديث المتقدمة من باب صحة هذا الفصل في
 الله الذي هو من جنس من جنس ذلك أن المسند فيمثل على أنواع
 الحديث لكنه مع ذلك استقام في غير من النسبة التي غيره من الكتب
 التي لم يكثر من الصحة في جميعها والله أعلم فوالله
 السليم قوله هذا الحديث صحيح الاستناد دون قوله حديث
 صحيح لأنه قد يقال صحيح الاستناد ولا يصح الحديث لكونه من
 حاد أو مثله في عالمنا أن المصنف انما يصح إذا اقتضى
 على ذلك في صحيحه وفي الظاهر منه الحكم له بأنه صحيح لأن
 عدم الصحة في الأصل قد ثبت بل انما لم يثبت بل انما لم يثبت
 أن المسند في الأصل ما اشتد طبعه من غير
 الصحيح فإذا كان في الأصل ما اشتد طبعه من غير
 وجود عليه لم يتطرق عدم الصحة ولو لم يكن له الصحة وقوله
 إن المصنف الحديث إذا اقتضى من غير أن القفره التي غيره
 غير الحديث وهو من جنس من جنس لأن الحديث هو قول المصنف وغير
 الحديث من جنس من جنس الذي يطهره أن الصحابة التفرقة بين من يعرف
 في وضع الحديث بالصحة من الحديث والاطلاق ومن لا يعرف
 من عرف من حاله بالاستعانة التفرقة حكم له مقتضى ذلك فيجعل
 اطلاعه على الاستناد والتمسك وتعيينه على الاستناد فقط وعن
 من حاله أن لا يصف الحديث إذا لم يوافق الاستناد فيصير
 أن قال في صحة ما قال المصنف من الحديث والله أعلم فوالله
 التوفيق وعنه عما بالغير الشارح فقد وقع ذلك في كتابه
 قوله في ذلك من ذلك إذا كان حديثاً في الحديث بأنه لم يثبت
 من جنس من جنس من ذلك أن المسند فيمثل على أنواع
 يطلق عليه الحديث الموصوف إذا كان حسن الخطأ به حسن وذلك
 بعد من الحديث من أحسن وأعلى اصطلاحاً في الحديث فيقول السائل
 الظاهر من الحديث أن المسند فيمثل على أنواع
 حسن من جنس من جنس من ذلك أن المسند فيمثل على أنواع
 قوله في ذلك من ذلك إذا كان حديثاً في الحديث بأنه لم يثبت

[illegible]

قال ابو الحسن
لو صنع الله
السموات

۱۰۰

الحق سبحانه وتعالى الحق احكامه عن ذكر علما بما فيه مقتض وهو ان
ما كان تحت في كبر منه قصود ذلك ما انما في و الله عز وجل
فواع واما قال السلفي والعلم بصفه اصونها والتم من كون
السلف اصل صحيح ان يكون هو صحيحا فالت وحاصله من هو ان
الصالح في صفه ككلام السلفي وهو في ذلك تابع للعالمه وعلماني
نصفه من انما كان ليس بحده اذ العبادات ليس بها موجودان في كلام
السلفي لكن صفه علماني وبعبه شخصنا سابق ثم عاد السلفي
وقال انما علم السلفي غنه عن ياده وخطه واما المس كتاب
له علم في ذلك في آخرى ثم على الالفاظ وهو احد الكتب
في صفة العلم انما على صفة انما في الغرب واما في العلم
فما في من علمه في العلم انما في العلم عن الرسول ولم يلقه
بالعلم في علمه في العلم انما في العلم عليه والدة كما ينطق من العلم
في العلم في العلم انما في العلم على في العلم عليه في العلم

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

والشعر
يسر
الموسم
والحرف

100



[illegible][illegible]

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

[illegible]

[illegible]

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

[illegible]

مضاف
لغرض
۵۴۲

القضاة بين في الخمر والنزاع في الموضع سيم جدا او ردها
 وتحققا بالضعيف او التوقعية صحت كما سبق من ضرا
 والله اعلم في هذا الا ان يقع موضع من وجه اخر الى
 لغيره قد استنكر عدد اجماع من الخبيثة وما لم معهم طابعه
 من الاصول كالمقاضي المحيطة وطابع من الشافعية
 وجمهوره ان الذي يأتي من وجه اخر ان يكون مرسل او مستدل
 ان كان مرسل فيكون صحيحا انضم الى الضعيف فبذلك يثبت
 وجوب عدا طاعته على قواعد الحريش على ما مضى في
 الموضع الحسن وحاصله ان الصحيح يجب بالمرسل وجوب
 وجه المنضم وجوبه وان حاله المستنكح تنطبقا على هذا
 شأن لكل ضعيف اجتهاد تقدم مع ان لا ينفرد به لغيره
 ولا الخراسان مجردا قالوا وان كان مستدل اقل اعتبارا فليجوز
 ضيق المرسل لعموم وقد قويت بوجه الحاجب اليه ان الثاني
 وقد اجاب عنه المصنف بقوله ان المرسل مستدل بتدوين صحة
 الاسناد الذي فيه الامر بالحق حتى تكمل مع امره في كل
 وجهه واجاب بغيره الشيخ على الذين يجواب الحق كالمستحسنا
 وجوابه بغيره عند التعارض قلست وظاهر له جواب
 الحق وجواب المرسل المستدل الذي يأتي من وجه اخر
 لمعضد المرسل ليس هو المرسل الذي يجمع به على النزاع
 بل هو الذي يكون بغيره مانع من الاحتجاج به على انفراد
 مع صلبه في الدنيا بعد فان اوافقه من له منع من
 الاحتجاج به في المرسل عند كل من هذا الاخر والذين
 لابد ان قابله في هذا المرسل لا يسلطه انما

صحت
 ان
 ان
 ان

وظهره خبر الواحد
 اذا اختلفت به الفرق
 فليكن العلم به جرح
 كما تقدم

تبيينه

الخ

المرسل لغيا والله الموفق وقد كنت اني بهذا الجواب واطم
 اني لما سبق الى صريح حق وجدته في المصنف اليك
 في الدين فانه ذكر هذه المسألة فقال هذا في سند المرسل
 بما في اسناده قلست فافزدهت بانه شكرا على هذا الورد
 في الموضع فوق حق الحق وما فكناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل
 هو الذي استقر عليه انهما هجر حقا الحديث الى اخره اعترض
 عليه مغلطاتي بان ابا جعفر جرحه من الطبري وكان الثاني
 لجرحه باسمه على قبول المرسل ولما كان عنهما انكار ولا يخفى
 لحد من الاخر بعدم الى الماتين قال ابو عبد البر
 ابو جعفر بن كنانة الحاشي في حقه عندنا في كونه انقل ابن
 الحاشي في مختصر اجماعنا السابق في قول المرسل كنه مرد
 على مدعيه فقد قال في حديث المسب وهو من كبار الثا
 بعين ان المرسل ليس بحجة نقل عنه الحق وكذا تقدم نقله
 عن جرحه من وعن الزهري وكذا كان بغيره شعبة
 واقرانه محمد والاحد ومن عنه كثير الغطان وعبد الرحمن
 بن مهدي وغيره واحمد بن محمد بن ابراهيم الثاني في نقله
 الترمذي عن احمد بن اهل الحديث وكذا اما وقع في رسالة الترمذي
 في اواد الى اهل مكة في وصف الشيخ قال واما المرسل
 فقد كان يخرج بها العلماء فيما مضى مثل سفين الترمذي
 ومالك والاذري حتى جاء التابعين في حقه عند فكلهم فيه
 وتابعد على ذلك احمد بن حنبل وغيره قلست فبان ان بعض
 الاعماع مطلقا والاعماع التابعين مردودة وهايته ان الضعفاء
 كان من التابعين ومن بعدهم وما نقلنا في داوي

انما

عن مالك ومن معه معاشرنا نقلناه عن شعبة ومن
معه ولعن ذلك الخلفاء موجهة الكون المشهور عن اهل الحديث
خاصة عدم القول بالمرسل وانما اعلم تنبيه كذا تقدم
النقل عن احمد بن حنبل وغيره ان من قال بالمرسل لا يقول
به على الاطلاق بل شرطان يكون المرسل عن معتز بن الرضا
انما هو مكان كبر الرواية عن الضعفاء او عرف من شأنه
ان يرسل عن الثقات والضعفاء مقبل مرسل مطلقا ومن
كان اعيننا ابو بكر الرازي من الضعفاء وحدثنا وارجو على
اطلاق المصنف النقل عن المالكية والحنفية انهم يقبلون
المرسل مطلقا وكان نقل الحاشية عن الكتاب المرسل عنده
ليس بحجة وهو نقل مستغرب والمشهور بطلانه والله
اعلم ثم لا يخفى ان على قبول المرسل عند من يقبله انما هو
يصح باقي الاسناد اما اذا اشتمل على علة اخرى فيجب
هذا واضح وامرنا المصنف مذهب احمد بن حنبل في المرسل
المشهور عند الجمهور بمقتضى رسالة الجواب كما ترى
ان احمد وافق السلف في عدم الاحتجاج به واقتضى
اجلته المصنف النقل عن المالكية والحنفية انهم يردونه
مطلقا وليس كذلك فاشعبي ابن ابيان وابن السكيت
وغيرهم من ائمة الضعفاء وابن الطبري ومن تبعه من المالكية
لا يقبلون منه الا ما رسله امام من ائمة النقل بل ردة
الناقص الى النقل مطلقا فان عني قوله اذا اعتضد ايضا
وقد ان الصواب ردة مطلقا وهو من ائمة المالكية والله
اعلم قس له على الصواب ان يقال لان الثبوت باياه

+

يعني الصحابة عن الصحابة رضي الله عنهم اذ قد سمعنا
عن من الصحابة من بعض التابعين قلت وهو يعقب
صحيح لكن الزم بعض الضعفاء من يرد المرسل بانه يلزم
على اهلهم عدم قبول ما رسل الصحابة رضي الله عنهم وتقرئ
ذلك انه اذا رجعوا الى احمد بن حنبل في قوله عليه السلام
ان يثبت من سمع مني من صحابي اخذ او من تابعي فقه او
من تابعي ضعيف فكيف جعل في الاحتجاج بالمرسل لا يقتضيه
ثم عن ذلك ان يقال قول الصحابي قوله يكون المرسل
ظاهري انه سمع منه او هو حاشية احمد والاحتجاج ان
يكون سمع من تابعي ضعيف ناديه جدا في شرايظ الظاهر
بل حيث رواه عن هذا سبيلنا واضمح وقد ثبت
روايات الصحابة رضي الله عنهم عن التابعين وليس
من رواه صحابي عن تابعي ضعيف في الحكم ثم ثبت
فقد ايدى على رد الحديث عن من يضعف من التابعين
وانما اعلم قول احمد بن حنبل وان ذكرنا ما رسل الصحابة
رضي الله عنهم فانما يردونه مختلفوا في الاحتجاج بها قلت في
الطلاق هذا النفي عن الحديث انما هو بالاحسن القطبان
صاحب بيان الترمذي والبيهقي عن احمد بن حنبل في اجاديت من
ما رسل الصحابة رضي الله عنهم ليست لها قوة الاذكرة
من اجاديت جارية في حديثي صلواته عليه الصلوة
والسلاوات التي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك والله تعالى
اعلم قس له على دعوى الاتفاق مردود بقول الاستاذ
الاحمد بن حنبل في قوله تعالى قلت قد صرح عن ياكوت

قال

عنه

الاتفاق كان حاصله قبل الاستاذ جعل الاستاذ
 يجوز ما يملك وفي ذلك نظر فثبت قبل في الكلام على
 المرسل جواز من اجهة الامور بما يقتضيه مقتضى الاستاذ
 مستاد ومنه من هو قبله ظهر بغيره من ذلك في المنهج
 العلم المنهج المتنازع قول من بعد ان ذكر في
 المنهج المنهج من ذلك قول من بعد ان ذكر في
 الحديث وقد استاذ ان انا قلته الحديث متصلا الى
 الخوف وفيه امران احدهما ان عند المنهج انما يعلم الحديث
 المدرك ان كل راو ومرو واثبت قد دلل بوجه فيه ونهج
 منه وانما جاز الى انقطاع فيه من قول التذليل ليس
 والاولى في مثال المنهج ان ذلك كما انقطاع فيه من
 عدم اللقاع كذا عن ابن عمر يعني انه عنهما والتوري
 عن ابن عمر يعني واما ذلك الثاني قوله ان الحديث
 اذا علمه من عند نفسه يريه بقوله الحديث المتروي في
 طلب الحديث وقد ثبت بعضهم انما في الحديث قد لا يثبت
 ان يقول غير الحديث ان الحديث اذا نظر الى اسناد فيه
 مدلس قد مضى له من جهة على الاتصال من اجل التذليل
 فالأكثر حمل كلامه على انما لم يثبت الحديث المتروي
 انما اعلم في الحديث ومنها ما حكاه الجليل عن بعض
 اهل العلم بالحديث ان المنهج ما روي عن التابعي
 او من بعده موقوف عليه قلنا قلنا المراد بالمدرك هو
 الخطأ ابو بكر بعد البرهين المدركي ذكره في الحديث
 الحديث من جهة على المرسل والمنهج وقفاً للمصنف

من كتابه لظلال في المنقطع ما قاله الامام ابو الحسن
 الكاظمي في تعليقه فانه ذكر فيه مصطلح الحديث
 ان المنقطع ما يقول فيه الشخص قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من غير ذكر اسناد اصله والمرسل ما يقوله
 فيه حديث فلان عن رجل قال ابن الصلاح في حديث
 رجليه هذا لا يعرف عن احدهما الحديث ولا عن غيره فاما
 عن من كنهه والله اعلم فاما المصنف لم يعرفه حكمه
 للمنقطع كما تعرف من الحديث من كتابه لظلال في قوله
 ورده وقد قال ابن السمعاني من منقطع قوله ليس
 فهو استبد منه لقبول المنقطحات ومن قبل المرسل
 اقبلوا قلنا وهذا على مدح من يعرفه
 المرسل والمنقطع اما من يري اشيعه من سلاله ما بين
 تحريم فلا فاعنه اعلم وكذلك لم يذكر المصنف مدارك
 الا بقطاع وقد ذكر منه مثله النوع الثامن والثلاثين
 وهو المرسل الخفي انما لها وساقط بسط ذلك هناك
 انما الله تعالى واما علم النوع الحادي عشر فليس
 وهو عبارة عما سقط من اقسام فضاعة الى اخره قلنا
 قد وجدنا المتعبر بالمعضل في كلام جماعة من ائمة الحديث
 فاما لم يثبت منه شيء المبتدعة من جهة الحديث
 الذي في الزهريات حديثنا ابو صالح الهرابي سألني ليعلم
 عن من يدعي ابو حبيب عن ابن شهاب عن عروة عن
 عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يكتف في يومه بالمعنى في البيت فيلزم عليه ولا يفت

فهم

وذكر في
كتاب
الشيخ

فختر قطران بعض رواياتنا التي شخه فلا يلزم من نفي ذلك
عنه فخير في نفس الامر وقد ذكر على من المديني
في كتاب العلل ان ابا عبد الله محمد بن ابي عمير قال
مستود وغيرهما وروى عن ابي بن الحسين بن علي بن
بعض حديثه حديثي ابيه بن الحسين بن علي بن
مسلم بن ابي محمد بن قايه بعينها انه لقي ابا عبد الله
او سمع منه واجمع من ذلك انا وحده بعض رجالنا
بعض ما نفاة في نفس محمد بن ذلك هو الحسن واشدد
النعان بن ابي عتاش عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ثلاثة احاديث وقال في بعض كلامه كل هؤلاء النبا بعين
الدين نصيبنا روايتهم عن النبي صلى الله عليه
الدين سمينا هم لم يحفظ عنهم سماع علمنا منهم في
روايه بعينها ولا اخبر لقومهم في نفس حيز بعينه
امره وقد روى في صحيحه في كتاب المناقب عن طريق
ابي بن عمر عن سهل بن سعيد رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا من طهر على الجرحي
الحديث الحان قال كان بيني وبينهم قال ابو حاتم شعبي
النعان بن ابي عتاش وانا اخبرت بهذا الحديث فقال هكذا
سمعت سهلا يقول فقلت نعم قال فانا استعمل على ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه لم يحتج بقوله انهم موثوقين
فقال انك لا تدري ما علموا بعد ذلك فاقول سمعنا حقا
لمن روى بعدني وانهم ايضا في كتاب صفته الجرحي
صحيح من طريق ابي حاتم ايضا عن سهل بن سعيد

ابن
سعيد



عن ابي عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل
الحمد ليعترفوا بالخرف في الجنة كما يتراءون الكواكب في السما
قال فحدثت بذلك النعمان بن ابي عتاش فقال سمعت ابا
سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله
البدري في الاخرة الشريفة والتخريف واجمع ايضا عن
ابي حاتم وعن سهل بن سعيد رضي الله عنه في كتاب المذنبين
ان في الجنة شجرة بين المراكب في ظلماتها عام لا يقطرها
قال فحدثني النعمان بن ابي سعيد رضي الله عنه عن ابي حاتم
ابن المراكب الجوان المصنوع من الخشب فذكره الثلاثة في
التي اشار اليها قد ذكرها في كتاب مصنف ايضا في السماع
فكيف لا يجوز ذلك في غيرهما وانما نيت له النقص والاعراض
لوراء في صحيح البخاري حديثا مضمنا لم يثبت لابي ثوابه
لشخصه فيه فكان ذلك اولا اذ اعطى والا فتقبل البخاري لثمة
المذكور في حقه وادته اعلم قوله من وهذا الحديث لا يثبت بعد
المقدمين فينا وجد من المصنفين في غيره يعني بالمصنفين
الذين يثبتون ان ما وجد في عبارات المتقدمين من ذلك
الصحيح فهو قول على الله اعني على الامم من عرف من سادات
استعمال اصطلاح حاديت فلا والله اعلم قوله في الكلام
على التعليق والبخاري قد يجعل ذلك ليكن ذلك في الحديث
خروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه
مناعته من مخطاها بان هذا الكلام يحتاج الى تثبت
فيه وان لم ازل اعلم قلت قد سبق الى ذلك الاسماعيلي
فقد نقل ابن الصلاح كلامه فانه قال في المجلد الحادي عشر

في كتاب
الشيخ
ابن
سعيد

وہ حکمہ

ان يكون كذلك حكمه عند البخاري وقد جهر العلامة
ابن ربيعة الحميد بن قيس بن الحارثي في تسميته ما يدرك
البخاري عن شيوخه تعليق الا انه وافق ابن الصلاح
في الحكم بالصحة لم يجره وهو موافق لما في نسخة على
ان الحميد بن الحارثي قد خرج ذلك فثبت بسند الى بنو
شيوخه فثبت فقال في المستخرج عقب كل حديث او ردة
البخاري عن شيوخه بضميه قال فلان كذا ذكر البخاري
بلاد وابنه وابنه الموفق نفسه كذا قال ابن حزم في كتاب
المحاضر علم العدل اغاروى عن من ادرك من العدي
فخوع على الشفاء والسمع سوا قال اخبرنا او حدثنا او عن
فلان او قال فلان فثبت ذلك محمول على السماع من انتهى
فيجب عند من هذا في رده حديث المعلقين وقصده
دعواه عدم الاتصال فيه وابنه الموفق موافق وكان
هذا التعليق ما عود من تعليق البخاري او تعليق الطلاق
وتحقيق ما يشترك البيع فيه عن قطع الاتصال تحقيقه
شئنا شيخ الاسلام بان اخذ من تعليق البخاري ظاهره
قال وا اعلية الطلاق ونحوه فليس التعليق هناك
يلحق قطع الاتصال بل التعليق امر على امر دليل صحة
استعماله في العاكة والبيع وغيرهما قال الا ان يردده
قطع اتصال حكمه الذي هو بالصفة وان منجز الملت وهذا
هو الذي يتبين من اذ المصنف فبما فيه تشبيه امره
او يكون مراده بالقطع الدخول في البيع فان التعليق منع
من الاتصال بل ان الطلاق منع من العاكة والبيع

نظر
قرینا •

102

الشيخ

(۱۵)

الحمد لله الذي جعلنا من عباده الصالحين

9.

أيضا في تعلية الحُجُود فان منع من انصالة بالامتناع وهو
مناسبتة ان سقوط الواوي منه منع من احوالكم بال
تصالة والله اعلم والله في ذكركم الدين الذي رواه
عض الثقات مرسلًا وبعضهم متصلًا في الخطيب ان
الكر اصحاب الحديث ومن الحكم في هذا او شيا هذه
للمسل الى احوالكم وقد تبع الخطيب ابو الحسن ابن القطان
على اختيار الحكم للرفع والوصل مطلقًا وتعبه ابو الفتح
ابن سيد الناس قائلًا بان هذا ليس بحيد من النظر
١٢٥١ استويا في رتبة اشياء الثقة والعدل او تقارب
لين الرفع رباحة على الوقف وقد جاز ثقة فسيب
القبولة فان كان ابن القطان قال هذا على سبيل النظر
فحق صحيح وان كان قاله نقلًا عن من تقدمه فليس لهم
في ذلك عمل مطرد قلت قد مرح ابن القطان انه قال
ذلك على سبيل الاختيار فان حكمي في هذا المذهب وفور
من قال هذه اهل الحديث في هذا المذهب وهو اختيار اكثر الا
صوليين وكذا اختاره من الحديث طائفة منهم ابو بكر
البراء لكن اكثرهم يعني ابن زيد على الراي الاول يعني
تقديم الاران على الوصل وما اختاره ابن سيد الناس
سبق الى ذلك شيخه ابن دقيق العيد قال في مقدمته
شرح الالمام من سمي من اهل الحديث او اكثرهم ان اذا
تعارض روي مستخذ من اجل ومُشَدُّ او رافع او طفيف
او ناقص وزايد ان الحكم للزائد فلم يُضَيَّب في هذا المذهب
فلا والله فان ذلك ليس قانوا مطردًا او راجحة احكامهم

١٧٩

يقول العبد الكثير في أني بالجمع من الواحد فحين ان
 ترجع البخاري لوصول هذا الحديث على رساله لم يكن
 له ان الوصول معين بآيه اثبت مع المرسى بل عاظمها
 من قدامين التجميع وبين ذلك ظهور ان قد يمد لارسال
 في مواضع اخرى منها لما رواه الترمذي عن محمد بن ابي
 بكر بن جهم عن عبد الملك بن ابي بكر وعبد الرحمن
 عن ابي عبد الله ام سلمة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ما لك عدي بن عبد الله
 ابن ابي بكر من الشايات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمر
 سلمة رضي الله عنها قال البخاري في تاريخه الضواب
 قول ما لك مع ارساله فثبت ارساله هنا فثبت في
 له فيه صواب القبول هناك لغاية طهرت له فيه
 فثبت ان له ليس له عمل خطيه في ذلك والله اعلم
 والذي محمد الاصوليون حوان الاعتبار بها وقع منه
 الكوا الى اخره هذا قول بعض الاصوليين كالامام
 خراساني وقد تكلموا ببضاي المسئلة في المنهاج وماك
 الى ترجع القول مطلقا ونقل الماوردي عن مذهب
 الشافعي رضي الله عنه في مسئلة الوقف والمخبر
 ان الموقف يحمل على انه روي الراوي والمسند على
 ان في رواية قلت وبعض هذا بالحديث الاحكام
 اما على ما لا يحال الراي فيه فيحتاج الى نظر وما نقلنا وما روي
 عن مذهب الشافعي رضي الله عنه قد ذكره ابو اسحق
 الفرج بن الجوزي وابو الحسن بن القنطاري ورايات

الواصل
 آخر

راي

الوقف يتبع ما امر به الله وهو عيون ان يكون الواقف
 قد مضى مطلقا وشك في روجه قلت وهذا غير ما
 في صناعه في اصل المسئلة والله اعلم ان يقابل بمثل
 فيخرج الوقف بتجويد ان يكون الواقف تبع العادة وسلكه
 الجاهل ومثاله ذلك ما رواه شعيب بن عمير عن ابي سلمة عن
 ابي عبد الله رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم قال وهو يلحز في واديه ان لا يملك الله من ارضه الله
 الحديث رواه الترمذي عن ابي سلمة عن عبد الله بن عدي
 بن الشمر رضي الله عنه وهو الموقوف والحدث حديثه وهو
 مشهور به وقد سمعنا الزهري ايضا عن محمد بن جهم بن
 مطيع عن عبد الله بن عدي رضي الله عنه وسلكه محمد بن
 عمر والحاجه فقال عن ابي سلمة عن ابي عبد الله رضي الله عنه
 في الخبر ان هذا حكمه اذ كان للمنفق سبب وجراعا
 اذ كان له سندان فلا يجري فيه هذا الخلاف وقد روي
 البخاري في صحيحه عن طريق ابي جهم عن محمد بن عتيقة
 عن نافع عن ابي عبد الله رضي الله عنه عن ابي عبد الله رضي الله عنه
 وسلم قال اذ اخططوا فاما هو التمسك والاشارة بالراس
 الحديث وعنه ابن جهم عن ابن اشير عن حماد بن موققا
 فليعاند الوقف والتمسك هنا باختلاف الاسانيد واسماء
 يورثه وعنه ابن جهم عن ابي الخطاب وهو الصحيح في الفقه والحج
 الحديث الذي صححه الخطيب شرطه ان يكون الراوي
 عدلا صاحب بكا واما الفقهاء والاصوليون فيقبلون ذلك من
 العبد مطلقا وبين الامر بين فرق كثير في هذا ما ينبغي

الواصل
 آخر

الواصل
 آخر

الواصل
 آخر

الواصل
 آخر

الواصل
 آخر

الواصل
 آخر

فقط وهو الموقوف لا يرفع فوجب كون التذليل منصوصا
 للامسال والامسال لا يقضى التذليل لانه لا يقضى
 الباع السماع جملته سمع منه واحدا من بين من العلماء من
 ارسلوا هذه شواهد كس وادله اعلمون في تذهيل
 الشيخ وعوان يروي عن شيخه فصحها وبنيها او
 بنسبها وبنيها بما يعرف من كمال يعرف قلت ليس قوله
 بما لا يعرف به قيد اعيد بل ذلك مما يعرف به الا انه لم
 يشتر مكان ذلك تذهيل كقول الخطيب اخبرنا عن ابي علي
 البصري وعاده بذلك ابو القاسم علي بن ابي الحسن بن علي
 الصوفي واصله من البصر وقد كثر بما يعرف به لكنه لم
 يشتر بذلك واعا نشتر بن كنيه واستعمل بوه واسرا شتر
 بنسبها الى القبيلة لا الى البلد ولهذا نقاير كصنيع البصري
 في الذهلي غانثارة بنسبه ونقاير جده شاعر عبد الله
 فينسبه الى جده وتارة يقول جده شاعر جده فتنسبه
 الى والد جده وكل ذلك صحيح الا ان شتر ما يجرى
 الذهلي فادته الموقوف لم يترك المصنف شيئا من اقسام
 انواع التذليل وهو غير الاقسام الاخرى اقول في تذهيل
 وذلك ان ابن الصلاح قسم التذليل الى قسمين احدهما
 تذهيل الاستاذ والاخر تذهيل الشيخ والثاني
 على تقدير تسليم قسميهما تذهيل في قبيل القسم
 الاول وهو تذهيل الاستاذ وعلى هذا المترك قسمان
 احدهما تذهيل الشيخ الاول او تذهيل شريكه ومثلي على
 ذلك العلاي فقال تذهيل السماع نوعان فذكرهم وقد

ادام

ب
اخر

فانهم مقام تذهيل الاستاذ فزع اخر وهو تذهيل
 القليل وعوان يروي عن شيخه من شيوخه ما سحاه
 من شيخه اشركا فيه ويكون قد سمع ذلك من احمدادون
 البصري فصح عن الاول بالسماع وبعضه الثاني عليه فيهم
 انهم تذهيل عنه بالسماع ايضا وانما حدث عن الاول بالسماع
 عن الاول فترى القطع فقال فقلت اني وجدت ذلك في
 مثال مار وبناء في علوم الحديث الحاكم قال اجتمع اصحاب
 قسم فقالوا لا يكتب عنه اليوم شيئا مما يبطله فظن ذلك
 فلما جلس قال لحدثنا حصين ومخير عن ابراهيم فحدث
 بعد احاديث فلما فرغ قال هل ذلك لكم شيئا فقالوا لا
 فقال بلا لحدثنا عن حصين فصح عن الامام عن مخير
 من ذلك شيئا فانه ايضا فزع اخر وهو تذهيل القطع
 مثال مار وبناء في الكامل لا يجرى عدي وغيره عن
 بن عبيد الطنافسي ان كان يقول حدثنا فريكت ويروي
 القطع فيقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
 الله عنها وقد روي لسوء حدث في الصحيح الموهوم فضلا عن
 المصحح وكان ابن عيينه يقول سمعنا من دينار بن جابر
 بن مخير ذلك ولكن هذا الخطيئة التعريف الذي عرف
 به ابن الصلاح وهو قوله ان يروي عن من يلقى عالم
 سمع منه موهما انه سمع منه بخلاف التوبة وهي اعم
 من ان يكون هناك تذهيل او لم يكن فمثال ما يدخل
 في التذهيل فقد ذكر الشيخ ومثال ما لا يدخل في
 التذهيل ما ذكر ابن عبد البر وغيره ان مالكا

المسند
الطبري

مالكا
الطبري

المسند
الطبري

في
امامنا

فتح عرفان بن زيد لحديث عن عكرمة عن ابي عيسى
 رضي الله عنه محدث بصاحبه فحدث عن ابي عيسى رضي الله
 عنها اولا وحده وعكرمة لا كان لا يرى الاحتجاج بحديثه
 فحدث ابا سوي الا سناد بايقان من هو عنده منه وثقة
 عنده من ليس بثقة في التسمية قد تكون بل لا بد ليس وقد
 تكون بالارسال وهذا يخرجها القول فيها وقد وقع هذا
 لما ذكر في مواضع اخرى فان روى عن عبد ربه بن
 سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
 عن عابطة ولم يسمه رضي الله عنه في الصباح يصح حسنا
 وانما روى عنه عبد ربه عن عبد الله بن كعب الجعفي عن ابيه
 بن كعب بن عبد الله عن ابي هريرة بن عبد الله بن كعب
 النخعي عن ربيعة بن عمر بن الخطاب عن عبد ربه بن كعب
 مالك عن عبد الكريم الجعفي عن ابي ابي ليلى عن كعب
 بن جابر عن ابي ابي ليلى عن ابي ابي ليلى عن عبد الله بن كعب
 وروى مالك عن عمر بن الخطاب عن عبد ربه بن كعب
 عن البراء بن عازب عن ابي ابي ليلى عن ابي ابي ليلى
 عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبد ربه بن كعب
 وهب عن عمرو بن الحارث وهو مشهور من حديث
 سليمان بن المغيرة حدث عنه شعبه والليث وابن ابي
 وغيرهم فلو كانت التسمية قد ثبتت لكانت في
 المدلسين وقد اختلفوا على من عده فيهم قال ابو القاسم
 فاختار في ذلك على بعد عن غيره وقال ابو القاسم

ظ
 بالمدلس
 آخر

برشد

ابن
 بن
 بن

فيكون علمه وليس عندنا في اننا نذكره في ذلك فقولنا
 فينا في التسمية وهو في حد التسمية في المدلس
 الحديث قد سمع من سليمان بن كعب وقد سمع ذلك الشيخ الثقة
 من شيخه ضعيف وقد سمع ذلك الشيخ الضعيف عن
 شيخه ثقة فيسقط المدلس الضعيف المضعف وليس في
 الخط في ذلك في هذا الاسناد في حد التسمية وبصرح هو بالا
 يقال عن شيخه لا قد سمع منه فلا يظهر من هذا الا
 شيئا مما يقتضي صحة روى الجاهل كلامه يعرف غير ما
 يلحقه المضارة ان يقول ان في المدلس ليس المدلس
 وغير الحديث قد سمع من شيخه وسقط ذلك الشيخ
 من غير عن ابي عيسى بن الواسطي بن عجل فحدث
 الاسناد على ذلك في الحديث في ابي ابي ليلى عن ابي ابي
 القاسم بن ابي ليلى في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 فحدث ابي عيسى بن الواسطي بن عجل فحدث
 في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 من الزهري في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 حدثت في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 عن عيسى بن سعيد عن مالك فاسقط عنه كبر مالك
 منه وحديثه عن عيسى بن سعيد عن الزهري وصي في
 سمع من الزهري فلا انكار في روايته عنه الا
 ان عيسى بن سعيد عن هذا الاسناد وقد سمع من
 ابن عبد الله بن عيسى فحدثنا في الحديث في الحديث

والقائمه الي من بين ايد اخيرا رجفتم ومعه بالرجال
 وفيه مفسره من جهة الله قد حتى فيجسد الرواي
 المدلس مجهولا لا يعرف فيسقط العمل بالحديث مع كونه
 عدلا لا يفسد الامر قلتم وقد دار غنم في كونه يصح
 عند الجميع كونه من منسوبة ان يوافق ما يبدل به شربة
 رأي ضعيف عيّن ذلك الرواي الاحد عشر ويصير الحديث
 من اجله لك ضعيفا في عوفي بسنن الامر الضعيف لعفي
 احره فيستقل عنه رتبة من نوبتين بطلنا الحزني من
 يتوقن فيه فان صادف شربة فيلوثه يكون ذلك الرواي
 الاحد عشر مفسد قراستكم وقع لعطية فيسقط البعوث
 في تكثيره من السائب الكلي ايا سعيد فكان اذا جئت
 عند يقول حديث ابو سعيد فيوهما ابو سعيد الخدري
 الصوالي رضي الله عنه لان عطية كان لعنه وروي عنه
 وهذا السند ما يلحق من مفسد تدليس الشيوخ
 واما ما قيل في ذلك من تدليس الشيوخ فليس فيه مفسد
 اتفاق بضم الاستناد ونقد بل فيه مفسد وديعة فيما
 اذا كان مراد المدلس اياه فكثير الشيوخ لما فيه من الشيوخ
 واسما علم ونظير في تدليس الاستناد ان يوهم العلو
 وهو عنه يتروك واسما علم فيكون وكان شعير
 استبد به في الخرج هو مخر وفيد لك قال القاضي
 ابو العرج الفخا الشرواني في كتابه اليكس والابن
 لوفي المجلس الثالث والخمسين هناك شعبة في التدليس
 ويقول فيما يتجاوز لحدود كثر روايته عن المدلسين

هذا هو المدلس المجهول
 الذي لا يعرف فيسقط العمل بالحديث مع كونه
 عدلا لا يفسد الامر قلتم وقد دار غنم في كونه يصح
 عند الجميع كونه من منسوبة ان يوافق ما يبدل به شربة
 رأي ضعيف عيّن ذلك الرواي الاحد عشر ويصير الحديث
 من اجله لك ضعيفا في عوفي بسنن الامر الضعيف لعفي
 احره فيستقل عنه رتبة من نوبتين بطلنا الحزني من
 يتوقن فيه فان صادف شربة فيلوثه يكون ذلك الرواي
 الاحد عشر مفسد قراستكم وقع لعطية فيسقط البعوث
 في تكثيره من السائب الكلي ايا سعيد فكان اذا جئت
 عند يقول حديث ابو سعيد فيوهما ابو سعيد الخدري
 الصوالي رضي الله عنه لان عطية كان لعنه وروي عنه
 وهذا السند ما يلحق من مفسد تدليس الشيوخ
 واما ما قيل في ذلك من تدليس الشيوخ فليس فيه مفسد
 اتفاق بضم الاستناد ونقد بل فيه مفسد وديعة فيما
 اذا كان مراد المدلس اياه فكثير الشيوخ لما فيه من الشيوخ
 واسما علم ونظير في تدليس الاستناد ان يوهم العلو
 وهو عنه يتروك واسما علم فيكون وكان شعير
 استبد به في الخرج هو مخر وفيد لك قال القاضي
 ابو العرج الفخا الشرواني في كتابه اليكس والابن
 لوفي المجلس الثالث والخمسين هناك شعبة في التدليس
 ويقول فيما يتجاوز لحدود كثر روايته عن المدلسين

هذا هو المدلس المجهول
 الذي لا يعرف فيسقط العمل بالحديث مع كونه
 عدلا لا يفسد الامر قلتم وقد دار غنم في كونه يصح
 عند الجميع كونه من منسوبة ان يوافق ما يبدل به شربة
 رأي ضعيف عيّن ذلك الرواي الاحد عشر ويصير الحديث
 من اجله لك ضعيفا في عوفي بسنن الامر الضعيف لعفي
 احره فيستقل عنه رتبة من نوبتين بطلنا الحزني من
 يتوقن فيه فان صادف شربة فيلوثه يكون ذلك الرواي
 الاحد عشر مفسد قراستكم وقع لعطية فيسقط البعوث
 في تكثيره من السائب الكلي ايا سعيد فكان اذا جئت
 عند يقول حديث ابو سعيد فيوهما ابو سعيد الخدري
 الصوالي رضي الله عنه لان عطية كان لعنه وروي عنه
 وهذا السند ما يلحق من مفسد تدليس الشيوخ
 واما ما قيل في ذلك من تدليس الشيوخ فليس فيه مفسد
 اتفاق بضم الاستناد ونقد بل فيه مفسد وديعة فيما
 اذا كان مراد المدلس اياه فكثير الشيوخ لما فيه من الشيوخ
 واسما علم ونظير في تدليس الاستناد ان يوهم العلو
 وهو عنه يتروك واسما علم فيكون وكان شعير
 استبد به في الخرج هو مخر وفيد لك قال القاضي
 ابو العرج الفخا الشرواني في كتابه اليكس والابن
 لوفي المجلس الثالث والخمسين هناك شعبة في التدليس
 ويقول فيما يتجاوز لحدود كثر روايته عن المدلسين

ومتنا عبده كان مدلسا من الاعلان لا اعيش
 في التوري وعينها الحان قال ومع ذلك وقد وجدنا
 لتجتم مع شيوخه في التدليس تدليسا في عدة احاديث
 رواها ووجدنا ذلك في موضع اخر انتهى وما زلت متحفظا
 من هذه الحكاية مستبعد التفت الى الوقوف على ذلك ولا
 انكاد الا استغفرا لهما واستبأنا الى ان رايت نقلا بداه
 عمر بن ابو عبد الله بن ممدق وذلك فيما قرأت على احمد
 الحسن بنت المصنف عن عيسى بن عبد الرحمن بن معاذ قال في
 على كومة بنت عبد الوهاب ونحوه سمع عن اي الخضر الباعيان
 انا ابو عمرو بن عبد الله بن ممدق ما ابلغ عمر عبد الله بن
 محمد بن احمد بن عبد الوهاب ما حدثنا ابو عبد الله بن
 موسى بن اسحق بن الجهم بن محمد الاصفهاني ما سمعنا
 بن بكير ما شجبه قال سالت عمر بن ممدق عن رفع الا
 يدي عند ذمة البيت فقال قال ابو خزيمة حدثني محمد بن
 المكي انه سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنه انتم في غوث
 ايدكم عند ذمة البيت فقال قد كنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فعل ذلك قال الاصفهاني قلت على اخبرني
 فاستقادي فاعيد شعليه فقال ما كنت اظن ان شجبه قد
 جئت ما جهر بن جعفر بن شعيرة عن ابي خزيمة ياربعة احاديث
 هذا الجهم يعني ليس فيه عقم وروينا في قلت هذا الذي
 قاله احمد بن حنبل الثلق والافلا ليزر هذا من بين ان يكون
 دلس في هذا الحديث لحوار ان يكون سمع من ابو خزيمة
 بعد ان سمع من عمر بن ممدق ووجدته في السنين لا يوافد

هذا هو المدلس المجهول
 الذي لا يعرف فيسقط العمل بالحديث مع كونه
 عدلا لا يفسد الامر قلتم وقد دار غنم في كونه يصح
 عند الجميع كونه من منسوبة ان يوافق ما يبدل به شربة
 رأي ضعيف عيّن ذلك الرواي الاحد عشر ويصير الحديث
 من اجله لك ضعيفا في عوفي بسنن الامر الضعيف لعفي
 احره فيستقل عنه رتبة من نوبتين بطلنا الحزني من
 يتوقن فيه فان صادف شربة فيلوثه يكون ذلك الرواي
 الاحد عشر مفسد قراستكم وقع لعطية فيسقط البعوث
 في تكثيره من السائب الكلي ايا سعيد فكان اذا جئت
 عند يقول حديث ابو سعيد فيوهما ابو سعيد الخدري
 الصوالي رضي الله عنه لان عطية كان لعنه وروي عنه
 وهذا السند ما يلحق من مفسد تدليس الشيوخ
 واما ما قيل في ذلك من تدليس الشيوخ فليس فيه مفسد
 اتفاق بضم الاستناد ونقد بل فيه مفسد وديعة فيما
 اذا كان مراد المدلس اياه فكثير الشيوخ لما فيه من الشيوخ
 واسما علم ونظير في تدليس الاستناد ان يوهم العلو
 وهو عنه يتروك واسما علم فيكون وكان شعير
 استبد به في الخرج هو مخر وفيد لك قال القاضي
 ابو العرج الفخا الشرواني في كتابه اليكس والابن
 لوفي المجلس الثالث والخمسين هناك شعبة في التدليس
 ويقول فيما يتجاوز لحدود كثر روايته عن المدلسين

والله اعلم بالصواب

سورة النور

البقال
مئة

احسننا وفي السماع حديثنا ومما يصنع كثير من حقاظ
المطارد به فاحتاج الى التنبه من ذلك ويظهر ما اجاب لمطارد
الاجاب شيخنا شيخ الاسلام رحمه الله قال واكثر من هذا قول
الرجل الذي يقتله البقال انك البقال الذي احسننا عنك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد لك السلام انما هو من كان
السماع في كتابه او اما اذا كان غير ذلك فيستعين للمحل على الخايز
بالقربى يقول اي طير رجلا سمعنا في سمعت الله تعالى يقول
لو تاملت البقال لغيره ما كنت سمعت كلام الله عز وجل على الانسان
نبيه صلى الله عليه وسلم وقد عرفت اننا نريد ان نعلم من المدلس
الشاذب في ان سمعنا انه لا يقبل من المدلس الا ما هو عليه
جود في او سمعت دون قوله عن او خبرني وهو ظاهر يقبل من
السماع في ان سمعت في الولا فقلنا لا يقبل من مدلسين
حتى يتحقق الحدوث لو سمعت هذا نصه وهو محتمل ان يريد
الاقتصاص على ما بيننا من الخبرين كما فهمه القاضي عبد الوهاب
 وغيره ويحتمل ان يكون في كل واحد من سبيل الثاني الى برهما
 على اظهرهما من الصريح المصنف بعد احوال الصريح وقد
 يترك المعانيات التي ليس عن الشاذب في عنده ان يكون في
 رعاية المدلس على الا ان يقول في رواية جديدة واخر
 او سمعت انتم في هذا ابو زيد ما سمعنا في من وفي
 نصيحتي في غير ما من الذي المعتبر من حديث هذا
 الضرب كثير جدا الخايز او في المصنف هذا كتابه
 على قولنا وان المدلس اذا صرح وهو من ان الذي
 في النصين وغيرهما من الكتب المعتبرة من حديثنا

أو أورد

للمدلسين مصحح في جميعه وليس كذلك بل في الصحيحين
 وغيرهما لمجد كثير من احاديث المدلسين بالاعتناء في قد
 جاز ما لمصنفه من اصح الحق وتبيننا التووي وعين بان
 ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصريحة عن
 المدلسين فهو مجهول على شئ من جامع حديثنا في وفي
 في ذلك من المتأخرين الامام صدر الدين بن المرتبي وقال
 في كتاب الاضافات في المنقش من هذا الاستغنى عنه
 لا زاد عوى لا دليل عليها ولا سيما اننا قد وجدنا كثيرا من
 الحفاظ يقولون باحاديث وقت في الصحيحين او ابيد على
 بتدليس في انما في ذلك استشكل ذلك قبل اعلامنا
 ابو ذوقمة الصدوق قال لا بد من الثبات على طريقه واحدة اما
 التثبت مطلقا في كل كتاب او الوصل مطلقا في كل كتابها
 التفريق بين ما في الصحيحين من ذلك وما خرج عنه زعماء ما
 يوجب له بعد المبرح اما ان يدعى ان تلك الاحاديث عرف
 صلحها الصحيح في سمعت السماع فيها قال وهذا اجل على
 حاله واذا ثبت امر بحدوث المصنف قال اما ان يدعى ان السماع
 على صريح ما في الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه الاحاديث
 والاولى ان اهل السماع محمد بن علي الخطا وهو متفق قال
 كونه هذا من اصح ما في كتابنا في الاصطلاح الذي يمتنع ان يقع في
 نفس المتخلفات معصية قال وهذا فيمنع غير قال
 بل على هذا ان لا يشك في بل ما من رواية المدلس خارج
 الصحيح ولا ينفرد هذا على شرط مسلم مثلا لان السماع
 الذي يروي ليس عن محمد بن علي الخايز انما هو مخصص

منه
نفسه
المر

استشكل
في مدلسين
عن المدلسين
في الحديث
المر

يقال

او تعليقا على مراتبهم في ذلك وهم بصحة وسوق نفسا
 واذا اردنا ذلك فلا بأس بذكر اسماء باقي الموضوعين
 بالترتيب من طائفة ذوات الحديث لتأخير الفائدة والتعريف
 لحدوثهم فقد سرد المصنف اسماي من ذلك في الاختلاف في
 بعضه فثبت وقد ذكرهم على قسمين اجمعين وصنف بذلك
 مع صدقته وثانيهما من ضعف منهم ما عدا الحق عز الدين
 وابنه الموفق كما بين الاول حفيد لولم الخلد بن ابي نضر
 وحيد بن الربيع الشزاز واستعمل رعيثا بن كوسلة بن عامر
 السمرقاني وشماله الضبي كوسثيب بن ايوب الصيرفي
 وعبد الله بن من وانه الخرافي كوعبد العزيز بن عبد الله البصري
 وعبد الجليل بن عطية القيسي كوشيب بن الاسود
 ختم بن عمر الخنزي كوشيب بن العوفي كوعبد غلاب
 ابن السريته الخارفي كوحيد بن صدوق الغدي كوعبد الله
 الباصلي ابنا حلي كوحيد بن عيسى بن حبيب بن
 بن حنظل الحاردي كوحيد بن عبد الله الخزازي ابوجاكو
 مصعب بن عبد ابوشمير كوحيد بن ميمون بن موسى المرامي كوحيد
 ابن ابي زياد كوحيد بن عبد الرحمن بن ابي مالك كوحيد بن
 عبد الرحمن بن حبيب بن ابي كوفي من الطائفة من حيد بن محمد بن
 سليمان الباصري كوحيد بن مسعود ابو علي بن الوليد بن ابي
 وعمر بن علي بن ابي بن الليث ابو مسلم البزازي كوحيد بن
 ثعلبة بن كعب بن ابي بن القيس الماشقي كوحيد بن محمد
 بن ابي يحيى كوحيد بن حبيب بن اسرايل الملاي كوحيد
 بن ابي زاذان كوحيد بن الحسن كوحيد بن يزيد الجعفي

والحسن بن محمد بن كوحيد بن بوطيان بياره كوحيد بن
 بن حيد بن المزيان ابو سعد البقال كوحيد بن الله بن
 بن عامر بن يحيى كوحيد بن عبد الله بن ياد بن حيد بن
 بن وافتد ابو فتادة الخرافي كوحيد بن عبد الله بن
 وعبد الله بن جود بن ابي النضر كوحيد بن غالب بن
 بن سليمان الرهاوي كوحيد بن عبد الله بن الطائي كوحيد بن
 ابي عبد الله بن ابي كوحيد بن عبد الله بن عبد الله بن
 عليه من كوحيد بن عبد الله بن ابي تاليس بن الاسناد كالحسين
 الشيوخ فلا تحصى بها اهل مع اهلهم ليسوا من ههنا
 وقد اوردنا في هذا المجلد اهل الدار الحارثي اما المدلسين
 في كتابنا مع اهل التمهيد وسردهم على عروفا التمهيد
 اهلهم واهلهم من اجتمع عندهم من تدوين نفاذ في
 عليهم من اهلهم بن حيد بن حيد بن حيد بن حيد بن حيد
 ووافاه اهلهم بالتصنيف في حيد بن حيد بن حيد بن حيد
 شافيا واهلهم على ذلك وقد اوردنا بالتصنيف من المدلسين
 الحسن بن علي المراسي صلي الله عليه وسلم واهلهم من المدلسين
 واهلهم من المدلسين بن حيد بن حيد بن حيد بن حيد
 عليه ما وقع في من كلام غيرهم بن حيد بن حيد بن حيد
 هنا فلو حسب ما روي في النص بن حيد بن حيد بن حيد
 من امة هذا الشأن على التمهيد والافلو لافلو بن
 من حيث الجهة لتضايف هذا العدد كوحيد بن حيد
 رويته بن حيد بن حيد بن حيد بن حيد بن حيد بن حيد
 كوحيد بن حيد بن حيد بن حيد بن حيد بن حيد بن حيد

سعدان

مجان

[illegible][illegible]

بیان
بعضی

قلم

آلہم صبر الکریم

للشيخ محمد الدين النوري في مصنفاته ومنه نظير كثير لا بد
 عليهم بحيث الذي يجد تحججه فيرويه جماعة من الحفاظ
 الاثبات على وجوده وبنيويته وثقة دونه في الضبط والاعتدال
 على وجه يستعمل في زيادة مخالفة ما في باقي المتن وأما في
 الاستناد فكيف تقبل زيادته وقبح الغد من لا يقبل مثله
 غضا فحفظهم أولئك منهم ولا سيما ان كان شيخهم من مع
 جديته ويحيى في زيادته كالتحري والاعتدال في حيث يقال لو
 رقاها لستحيا منه حفاظ اصحابه ولو سمعوا بالرواها
 في كتابها بقوا على تركها الذي يغلب على الطبع هذا م
 و اضافت تخطيطا في الزيادته وقد نصت الشافعي في
 الله عند الامر على هذا فقال في زيادته مالك ومن
 تابعه في حديث فقد عتق منه ما عتق انما يخط الرجل بخلاف
 من هو لحفظ منه او بان ياتي في تركه فيه من لو حفظ
 عنه وهو عديد وهو من في ما اشار اليه الزيادته متى نصت
 مخالفة الحفظ او اكثر عددا انها تكون مردودة وهذه
 الزيادته التي زادها مالك لم يخالف فيها من هو لحفظ منه
 ولا اكثر عندنا فقبل في قد ذكر الشافعي في مصنفه هذا
 في مواضع وكثيرا ما يقول العدد الكثير او في الحفظ من
 الواحد في ل ابن خزيمة في مصنفه لثنا في رفع او ترك
 الزيادة مقبولة من الله في الحفظ ولما نقول اذا كانت
 الزيادة في المتن الاثبات في رواية الحفظ على ما في المتن
 زيادة في حيث قبلت زيادته فاما ما رجعت الاخبار في ادوا
 وليس مثل هذه الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادته مقبولة

امام
 لا يقبل

و امر به

قولنا
 في زيادته
 في المتن
 في المتن
 في المتن

من الحفاظ

وقال المرحوم في آخر الجامع قال انما تقبل الزيادة من
 بعض الحفاظ وفي سائر الآيات التي ان الدار قطي من
 الحديث اذا اختلف فيه الثقات قال ينظر ما اجمع على ثبوت
 فيكون صحيحا او ما اختلف فيه فيكون زيادة فيقبل تلك الزيادة
 في المتن ويحكي كثيرا من الحفاظ وثبت على من دونه
 وقد استعمل الدار قطي ذلك في العلل والاشين كثيرا فقال
 في حديث رواه يحيى بن ابي كثير عن ابن عباس عن سعد بن
 ابي وقاص عن ابي عبد الله عن في النوع في بيع الرطب بالتمر نسيه
 قدر رواه مالك واسمعه بن عليه واسامته بن يونس والمضاك
 بن عمر عن ابي عتيق بن ابي بكر بن ابي عبد الله عن جماعة من حفاظ
 رواه يحيى بن ابي علي بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله بن
 النخعي انما تقبل الزيادة من الحفاظ اذا ثبتت عنه في
 الحفظ واتقن من قصروا ومثلوا في الحفظ لا كما في حديث آخر
 مستأنف كلاما اذا كانت الزيادة من غير حفاظ ولا متقن
 فانها لا يثبت اليها وسالني انما الله تعالى في كلامه في
 نحو هذا فما حصل كلامه في الزيادة ان الزيادة انما تقبل من
 يكون حافظا متقنا حيث يتويج مع من زاد عنهم عليهم
 في ذلك فان كانوا اكثر عددا منه او كانوا من حفاظه
 منه او كانوا من حفاظه او كانوا من حفاظه او كانوا من حفاظه
 الاصل في هذا وان زيادته لا تقبل وهذا ما قبله ليقول
 في رواية زيادة الثقة مقبولة واطلقوا الله اعلم واسمع
 من قبل الزيادة من الثقة عطفان بان الرواية ان كان
 ثقة واثبت بالحديث من اصله كان مقبولا فكن لك الثقة

ما في
 ثبوت

حديث
 في المتن
 في المتن

في المتن

بالزيادة فهو احتياج موهود لأنه ليس بمحدث تقدر به
 ثمة ما يكون مقبولاً كما سبق بيانه في نسخ الشاذات
 العرفية بتقرير الراوي بالحديث من أصله وتقريره بالزيادة
 ظاهرياً إن تفرده بالحديث لا يلزم منه نظرية السهو والغلط
 الخفية من الثقات إذ لا مخالفة بين ما سنده لم يخلو عن
 بالزيادة إذا لم يرد معاً فترفع عنه حقاؤه أكثر
 عدة آتية بالتحليل لتجميع روايتهم على ما يندرج في هذا
 التحليلية الظاهرية والحقبة في الأصول بانه من الجاهل
 ان يترك الشارح على ما في وقت يحضر شخص ويتركه في
 وقت آخر فمضوع غير الأول ويؤدي كل منهما ما مع ويتغير
 اعتماد الجلس فقد حضر احد ما في أثناء الكلام فمضوعاً
 واضبطها لغيره تماماً او ينصرف احدهما قبل الآخر الكلام
 ويتغير المحض ويتغير حضورهما فقد بدّل محل احدهما او
 لهما معاً وجميع او فكر شاغل او غير ذلك من الشواغل والعي
 لمن حفظ الزيادة ونشأت الساكنة جعل وانما يثبت هو
والجواب عن ذلك ان الذي يثبت منه اهل الحديث في
 هذه المسئلة انما هو في زيادة بعض الروايتين التابعتين
 فربما يصح ان الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صاحب الامز
 اذا هو السند النبوي لا يخلو عن قبولها في حديث أبي
 مريم وعفي الله عنه الذي في الرواية في نسخة اخرى
 من شرح من التارخ والله تعالى يقول لم يجدان يقين
 ما بيني وبينك فذلك ومثلها روى ابو سعيد الخدري
 ابنه ليعتد بسوفا الله منهم يقول لك ذلك وعشرة

تفسير

فراغ

وقد ذكره ابن
 الاثير في
 الاصول
 في تفسير
 الزيادة

في

امثاله وكثير من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الخ من صحيحهم
 فابرد وهاهنا متفق عليه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
 عند البخاري فابرد في هاتين روايتيه واما الزيادة التي في
 اهل الحديث في قبولها من غير الحفاظ حيث تقع في الحديث
 الذي يتقدم خبرها اليك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
 اذ اروي الحديث جماعة من الحفاظ المتكاثرة الاثبات
 الطرية في حديث ذلك الشيخ وانفردوا به بعضهم
 بزيادة عينة فافها لو كانت يثبت عليها غل الخ موهور من
 روايتهم عنها فتقروا بحدوثه بعد انهم مع يوفون دعائهم
 على الاخذ عنه ويجمع حديثه بقصدي شيء فيجاء اليه
 عنها واما ما جاءه ابن الصلاح عن الخطيب فهو وانقله
 عن الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث فتدحالف في
 اختياره فقل بعد ذلك والذي يخار ان الزيادة مقبولة
 اذ كان راويها بعد الحفاظ ومتفقاً ما نقله وهو
 توسط بين المذهبين فلا تزد الزيادة من الثقة مطلقاً ولا
 تقبلها مطلقاً وقد تقدم من هذه الرواية وغيره وكذا
 قال ابو طاهر ان الزيادة بما قبلها من اهل الصناعة من
 الثقات المخرج عليه بسند صحيح الموقوف الى التفسير الذي نقله
 ابو طاهر في نسخة الثورعان فقال بعد ان حكي الشافعي وابي
 حنيفة رضي الله عنهما قبول زيادة الثقة في رواية
 الباقين فان صرحوا بقبولها نقل هذا الراوي مع الجماعة
 لطلحة محمد بن عبد الله بن قتيبة قال الزيادة وقيل ابو نصر
 ابن الصلاح في المقدمة تنصيصاً لمن يستبعد ما ليس بحل

اذ

تأني
الامراء

كلام الشيخ محمد الدين بقولنا انما حصل بمسكاة عبد القزويني فلا
يرجع عليه شي من امواله وقد اتفق عليه من سائر الائمة في ان
على المصنف من جهة عدم مطابقة الحاشي للمسكاة المفقودة
ولو كان جائزا لانه ارفع من عتبة وعلى تقدير عدم المطابقة
هذه الحاشية فيجوز عليه من جهة تعبيره بالعبارع الترمذي
لان الترمذي لم يطلع في قوله ما لك به من شئنا عنه ثم اجبت
كتاب الترمذي فيوجد في كتاب الزكوة قد اطلع فيها على
عنه المصنف لم يطلع حديث ابراهيم رضي الله عنهما هذا ما لك
عنه ابراهيم رضي الله عنهما نحو حديث ابيوب ومناجيه من
المسلمين يعني واجد عن ابيوب ولم يذكر فيه المايين وفي كتاب
العلل المفردة قد قد حكا حكا عنه في كتابه ان ابن الصلاح
نقل كلامه من كتاب الزكوة ولم يراجع كلامه في العلل
واسم اعلم واما قول شيخنا المصنف في زيادة ما على عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما في بيان ذلك على شرح الترمذي
فقد رايت بيان ذلك حقا قال ابو عبد الله ذكر اجد من خالد
ابن بعض اصحابه حديثه عن يوسف بن يعقوب القافض عن ابي
بن حنبل عن ابي بن زيد عن ابيوب وقال فيه من المسلمين وقال
ابن عبد البر هو خطا على ابيوب والمحقق فيه عنه من رواية
الحماد بن عمار بن علقمة وسلام بن ابي صالح وعبد الوارث وعليه
ابن شاذان وعنه من ابي بن حنبل من المايين قلنا في رواية
عبد الله بن شاذان عن ابيوب قال فيهما من المسلمين كذلك
رواه ابن حنبل في صحيحه عن الحسن بن عبد الله بن منصور
الا انه لم يلق عن محمد بن حنبل عن عبد الله بن عبد الله بن

عبد

في

رواية

رواه سعيد بن عبد الرحمن بن محمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
واحد من المسلمين ثم ساق من طريقه ما ساقه في قوله
عن الحسن بن علقمة وسلام بن ابي صالح وعبد الوارث وعليه
ابن شاذان وعنه من ابي بن حنبل من المايين قلنا في رواية
عبد الله بن شاذان عن ابيوب قال فيهما من المسلمين كذلك
رواه ابن حنبل في صحيحه عن الحسن بن عبد الله بن منصور
الا انه لم يلق عن محمد بن حنبل عن عبد الله بن عبد الله بن
في السنة الرواية سعيد بن عبد الرحمن هذه وقال المشهور عن
عبد الله بن عيسى بن الحسين بن الحسين وقد رواه ابو القاسم في السنن
عن ابي حنبل عن ابي عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن زغبة عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال في كل
مسألة رواه عن محمد بن اسمعيل الفارسي عن ابي بن حنبل عن
عبد الله بن عيسى بن الحسين بن الحسين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
واما في رواية محمد بن عيسى بن الحسين بن الحسين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ابن ابي حنبل عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم يذكره شيخنا عن ابيوب
ابن موسى بن موسى بن علقمة وعنه من ابي بن حنبل عن ابيوب
عنه المصنف مغلطاي لشيخنا البيهقي ولم ار ذلك في السنن
الكبرى ولا في المعجم ولا في السنن الصخرى ولا في الخلاصة
فان كان لذلك صحة فتكون رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
والمشهور عنهم بدو هذه الزيادة واسما على تعريب محمد بن
ابن حنبل الذي لم يلقه في ان هذه الائمة ليست زيادة في الحديث
وانما هي اضافة لبيان قائلها الله عليه وسلم في قتيب
احد ما بالاطلاق والتعميم والآخر تخصيص بعض افراد الزكوة
وقوله بنظره وانما قال في هذا اذا كان الاختلاف من الصحابة
وهي في حقه من الزكوة والبركة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الرواية

فانها

عمرو وعمر وعمر بن العتاس واما العتاس عن عبد الله بن
 عمرو رضي الله عنهما حديثه ومثل النوع الثاني حديث
 عائشة رضي الله عنها في جملة الذين رضي الله عنهم على
 سبيل من رضي الله عنه له طريقان عنهما رواه نظام
 عبد بن حمزة قال لما ذكره تفرد اهل المدينة هذه السنة
 واما النبي فمتبع ايضا ابوابها تفرد شخص عن شخص
 ثانيا تفرد اهل بلدي عن شخص قال الثمالي تفرد شخص عن اهل
 بلدي رابعاً تفرد اهل بلدي عن اهل بلدي آخرى مثال الاول
 حديث عبد الله بن ابي بن عمار عن جابر رضي الله عنه
 في قصة الكدبة التي عرفت فمروم الحدي وخصم الجاري
 وقد تفرد به عبد الواحد بن عيسى وقد روي من غير
 حديث جابر رضي الله عنه وامثلة ذلك في كتاب الترمذي
 كثير جداً بل ادعى بعض المتأخرين ان جميع ما فيه من العرب
 من هذا القبيل وليس كما قال لتصريحه في كثير من التفرد
 المطلق ومثال الثاني حديث الفضالة بن عمار تفرد به اهل مكة
 عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه ووجهه طرقة
 في جرحه وكذا حديث يزيد بن مولى المنبث عن زيد بن خالد
 الجهني في القطة تفرد به اهل المدينة عنه ومثال الثالث
 وهو عكس الذي قبله وهو قليل جداً ومثله ان يتفرد
 شخص من امة حديث تفرد واجد ومثال الرابع ما رواه
 ابو داود ومحدث جابر رضي الله عنه في قصة المشجور
 انما صار يكتبه ان يقيم في حبيب على من جرحه قصة
 قاتل ابي داود فيما حكاه الدارقطني في السنن هذه

مملوك

سنة تفرد بها اهل مكة ومما عرفت بها اهل المدينة وقول
 ابن الصلاح الا ان يطعن في قوله تفرد به اهل مكة
 على ما لم يرد في الا ولحد من اهلها قلنا نعم وهذا الظاهر
 هو الاكثر في الاشارة التي قبل بها الحاكم في كتابه الحديث
 خالد بن ابي سعيد بن محمد بن النجاشي عن ابي داود عن ابي
 بن حنيفة في الذي عن قبل وقال تفرد به القتيبي في الكوفة
 واما تفرد به خالد بن ابي داود وهو واحد حديث الحسن بن داود
 عن الفضيل بن عياض عن منصور بن ابي حمزة عن علقمة عن
 مسعود بن عيسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله
 تبارك وتعالى يا ذنبا اخذني من حدي قال تفرد به ٥٥
 الرازيون عن المكين واما تفرد به ابو الحسن بن بريد
 عنه وهو مفرد وفيه من كبره الى غيره لك من الامثلة
 التي ذكرها وكان ذلك غالب ما اطلقه ابو داود في كتاب
 الترمذي وكذا ائمة ابو بكر بن ابي داود والله اعلم وقد
 يطلعون تفرد الشخص الحديث ومما ذكره تفرد به
 بالنسبة ولا يا رجل الحديث وفي حديث ابن ابي رافع
 حلة بنة عليها تنيب من مظان الاحاديث الاخرى
 مستند اليها بكونها فانه يكون فيه من ايراد ذلك وبيان
 في نسخة ابو القاسم الطبراني في المعجم الاوسط له الدارقطني
 في كتاب الاخراد وهو في كتاب الاطلاع بالبع وبع عليه
 التعقيب كثير يحب ايتناج الباع وحيثه او المتقدمة
 وحيثه واي من ذلك ان يكون المتابع عند ذلك الحافظ
 نفسه فقد يتبع العلامة مخطاى على الطبراني في نسخة

يان
 ورايد

لسان
 الاسرار

مفردا وانما نحن نلوم بالامراد عليهم حيث لا يخلو السابق
 هي اقصيت يكون المتابع من اعتبار الاختصاص ان يريدوا
 شيئا من ذلك باطلا فحتم في الذي يرد على الظاهر في
 الذي قلنا من ذلك اقول ما يرد على البرهان الذي
 حيث يحكم بالقرينة انما ينبغي على بقوله لا ينطبع في
 فلا ان الامر حيث فلا ان واصاغير فيقول له لم يرد عن
 فلا ان الاقل ان وجهه ان كان يتحقق بصراحة البرهان على
 الثاني من الاشياء فخطا في وانه اعلم النوع الثاني من
 حرمة المحلل قوة فلهذا هو المحلل الحديث الذي اطلع فيه
 على انه قد ورد في صحيحه مع ان ظاهره السلامة قلت
 وهذا امر من اكله ما لا ذكر في علوم الحديث فانه قال وانما
 يحلل الحديث من اوجه ليس للمرجح فيها مدخل فان حديث
 الحديث ساقط وامر بهلة الحديث فتكون احاديث الساتر
 ان حدونا حديث لم يرد فيتم على علمه وانما نحن عندنا
 العلم والعلم والمعرفة فكل هذا لا يستلزم الحديث المتقطع
 فلا معلوم ولا الحديث الذي راويه مجهول او مضطرب
 معلوم وانما سمي معلوما اذا كان امره الواضح من ذلك
 مع كونه مظهرا للامنة من ذلك وفي هذا رد على من زعم
 ان المعلوم لا يحل كل مروي اذا تقرر هذا فالسبيل الى
 معرفة سلامة الحديث من العلة كما نقله المصنف عن
 الخطيب ان جميع طرقه فان انتفت رواته وانما
 ظهرت سلامته وانما اختلوا امكن ظهور العلة
 فيما يتعلق في القيمة على ما كان الاختلاف وساقط

ما انفرد
 حديث

المحلل

ما انفرد

والنوع الذي بعد هذا وهذا النوع انما هو انواع الحديث
 وله قضاة منسك ولا يقو به في هذا الامن من انما هو
 عاصيا واطلا على ما وادراكا لم ارب الرواية ومعرفة ما في
 وهذه الامور في هذا الامر في هذا الشأن وجهه اقول
 المخرج في ذلك كما جعل الله عز وجل فيهم من معرفة ذلك
 والاطلاع على غوامضه دون غيرهم مع له عاين ذلك وقد
 تضمن عبارة المحلل منهم فلا يفهم عما استقر في نفسه من صحيح
 الروايتين على ما يلحق في فقد الصبر في سوا في وجدنا حديثا
 اما ما لا يخرج العلم تحليلة في كوني الباع في ذلك كما ينبغي في
 الحديث اذا كان هذا الحديث الشا في ربه في الله مع اعامة
 القول على ما ينبغي في كونه فيقول وفي حديث لا يثبت اهل
 العلم بالحديث وهذا يجب لا يوجد في العلم من ذلك المحلل
 وحديث يصح ما ثبتت العلة فاما ان يوجد غيره صحيح فيصح
 حيث توجد النظر الى الترجيح بين كونهما وكذلك اذا اشار
 المحلل الى العلة استاذة ولديين مشرعي لا حدك الوفا
 فان ذلك يحتاج الى الترجيح والله اعلم قال الحافظ الطبري
 بعد ان ذكر ما هذا ملخصه فاما اذا كان يحال الاستدلال
 من كونه في الخطا والحدود وكان من اسكدة او رفعة دون
 من كونه اسكدة او رفعة في مسمى من ذلك مع ان كونه
 ثقات في كونه فها هنا يحال النظر واختلاف ائمة الحديث
 والنعمة في الذي يملك كثير من اهل الحديث بل غالبهم
 جعلوا ذلك علة ما نعت من الحكم في الحديث مطلقا فيرجعون
 الى الترجيح لا يحدى الزواجر على الاغترى في اعتضدت

يتبين

كما في الامم
 منقول

[illegible]

هذه المسألة ان عمر بن خالد الكرمي من الزهري وهو معروف
بالرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما فلما وجد الشدة من عليه
جاءه من سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الله بن مسعود
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن علي بن ابي طالب
عن ابي الحسن المديني عن المتأخرين وغيرهم ان علي بن ابي طالب
نزل عن عمر بن الخطاب عن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب
الزهري عن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب
هذه المسألة ان علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب
الذي حكى عليه بالحق وكان يترك حكمه عليه بالحق وكان يترك حكمه عليه بالحق
بأنه سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الله بن مسعود
انتهى الى الصواب رضي الله عنه قيل بعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلمّا هنا بعد المعالي ذكره علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب
الخطاب عن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب
وهذا حكمه انما هو الاسناد والحق والحق والحق والحق والحق والحق
في المسألة انما هو الاسناد والحق والحق والحق والحق والحق والحق
عن الزهري عن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب
من قولنا وقد بعنه عن الزهري عن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو الاسناد والحق والحق والحق والحق والحق
الاعيش عن ابي صالح عن ابي صالح عن ابي صالح عن ابي صالح عن ابي صالح
من قولنا ثم وقد بعنه عن الاعيش عن ابي صالح عن ابي صالح عن ابي صالح
سعيد بن علي بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
تحليل الجدة بما لا يجوز ان يكون من غير ما اسناد ابن ابي عمير

کتابخانه

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

عن زين العابدين وحمزة بن عبد الله بن محمد
عن ذلك الرجل عن أبي بصير

قوله الخليل وان كان من وصل ورفع اكثر والصحيح
خطي في رواية ابن عيينة المتماثلين فاما ان يقرأ في قوله وفي الله
او في الله تعالى في الله فان كان من وصل ورفع حفظ
الجملة فلا يلفظ الى تعليل من الله بل كذلك ايضا فان
كان العكس فالتعليل للمرسل لا ليدقق وان لم
يسئلوا عن الله فالتعليل للثمة لا يلفظ الى تعليل
من الله بل هو ايضا اذ اختلف على حله بقدر ما اوضح
ونج اذا كان رجالا حتى لا ينادى من احفظ ورجال
الجملة كذا فقد اختلف المفسرون فيه فنعرض عن
قول الخليل في قوله تعالى وفي الله وفي الله
الجملة كذا في بعضهم عن ابي جعفر قال عمر بن عبد الله
سعد بن سفيان بن زياد يقول يحيى بن سعيد في حديث
سفيان عن ابي الشعثان بن يزيد بن معاوية عن ابي
عقبة عن عبد الله بن رستم قوله تبارك وتعالى ختم مسك
وتبارك يا ابا سعيد خالفه اربعة قال ترمذ قال زاهد
واي الامام من واسم يركب وشريكه فقال يحيى لو كان
اربعة لكان مشاكسا لكان الشوري اثبت نعمه قال
الخلاص ومعه يسأل عبد الرحمن بن مهدي عن عبد
الله بن ابي ارحم عن ابي رطل جعفر بن سفيان ثبت
نعمه في الحديث اني لانا من به فاشاف عبد الرحمن
ان تخرج راي ابي عبد الله جهمي ولا شك وان الاحكام
من الجهميين متطابق قوي لكن اياك اذا لم يثبت
على جهمي كذا في بعض الروايات في جهمي جهمي

[illegible]

يقوي القول بقوله بعد الخ تقطع على الخ اتصال ان يكون
 قاله سناد مبدل عن نفسه ومنه خبايا ذلك ما ذكره ابن ابي حاتم
 قال سالت ابي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد
 عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله
 مال المحدث فما كنت استحسن هذا الحديث بن ذى الطريق
 حتى رايت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد عن
 الزهري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا يعلاي في بيعه ان كنته يبيع
 ان التعليل امره حتى يقول به لما نقلناه في الحديث دون
 من لا يطلق له على طريقه وخبايا هذا ما لا يقع لنا في
 هو المحدث في السند ولا يخلو اما ان يكون الرجلان
 ثقتين ام لا فان كانا ثقتين فلا يضر الاختلاف عند المكثر
 لغير ما يجمع بكل منهما فكيف ما دار المصادفان عن نفسه
 وربما احتمل ان يكون الراوي سمع منها جميعا وقد وجد
 ذلك في كثير من الحديث لكن ذلك يقوي حيث يكون الراوي
 من يكون له اعتنا بالطلب ويكتب له بطرق ومن اشبه ذلك
 حديث ابي هريرة رضي الله عنه في المجمع ورواه ابن يونس وموسى
 وابن ابي ذئب عن الزهري عن المغيرة ورواه ابن عيينة عن الزهري
 عن سعيد ورواه ابن يونس عن الزهري عن ابي هريرة عن الزهري عن
 ابي سلمة وسعيد كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه في جميع شيوخه
 الخ قوله ان الزهري كان ينشط في نقل جميع شيوخه
 وتارة يفتن على بعضهم من حديث ابي حنيفة واما المصنف
 رواه جماعة عن ابي قلادة عن ابي الخشت الصعاف
 عن شداد بن اوس ورواه اخرون عن ابي قلادة عن ابي

ابن ابي عمير عن ثوبان ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي
 قلادة بالطريقين جميعا قال لا تترك لي سالت محمدا عنه
 فجميع فقلت وكيف ما فيه من الخ ضبط قال كل ما عني
 صحيح واما ما ذهب اليه كثير من هذا الحديث فان لم يخل
 دليل على عدم ضبطه في الجملة فيصير ذلك ولو كانت رواة
 ثقات لما ان يقول دليل على انه حديث الراوي المحدث
 عليه عنها جميعا او بالنظر في جميعها فهو في فيه ضعف
 لانه كيف ما دار المصادفان على نفسه وفي بعض الحديث من ذلك قوله
 اطاريت كمن يدين في الحكم بصفة ذلك سلك منه ان يكون
 غلطا او شاذ او اما اذا كان احدا من اثنان المختلف
 فيها ضعيفا لم يجمع بينهما فكيف هذا جليل المظهر وكوثر
 الطريق التي هي في ذلك الضعيف فيها وجعل الشك في نفسه
 كما لو وقف احد الاثنان بالنسبة الى الطريق الاخرى فكل
 ما ذكر هناك من التوجيهات هي هنا ويمكن ان يقال في مثل
 هذا يصح ان يكون في الراوي اذا كان مكتوبا قد سمع منها اثنان
 في نفسه فان قيل اذا كان الحديث متعلقا عن نفسه فلم يرد
 عن الضعيف فالجواب بمقتضى انه لا يطلع على ضعفه في اطلع
 عليه ولكن يوثق بجملة الحديث عن من لم يجهل خبره
 واما ما يقع في المتن وهو زيادة الرجلين الرجلين
 في السند فبما في نقله في السند السابق في السند
 ان شأله يكتفي بانه ما لا يفتن في السند وهذا المحدثون
 في اسم الزهري وقيل من يروي اقسامه اربعة الاول ان يروي
 من طريق ويسمى في اخرى فانها هل هذا تعارض فيه

فصل

المرتب

بن رافع كلاهما عن هشام بن سعيد كما رواه أحمد بن
 حنبل زائدة بن إدريس بن زوي حديثا اخر بالاسناد المذكور
 منه عليكم بكل بيت اغتر بجل أو انقل الحديث في رواه
 عن محمد بن عوف عن أبي المغيرة عن محمد بن مهاجر عن
 عقیل بن شبيب عن أبي المغيرة عن سعيد بن أبي وهب قد كرم
 و لم ينس و لم يقل وكانت له حجة و وقع له بن لطفان
 في هذا الحديث تعقب على ابن أبي حاتم في ترجمة أبي حاتم
 بن إدريس على ابن أبي حاتم في مختصر التعذيب واه الموقر
 حسن الخلق أع ٢ سنة التي يقع بها التعليق و قدس
 كعليه التصرف فيها و ما عبد الله أن وجد لم يخف الحاقه بها
 و اما الاختلاف الذي يقع في المتن فقد اختلفوا في
 هذا لفظا كثيرا من الاختلاف كما تقدم لشخصا عن اربعين
 ابي في حديث البسمل و كما تقدم في نفع المكثر في حديث ابراهيم
 في وضع الحائض و كما روي عن جدي في رد حديث رافع بن
 حديج رضي في التوقن الحائض للاضطراب و امثلة ذلك كثير
 و المتحقق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيما و بيان
 امثلة ليس في ذلك فلا عذر يرجع اليها فنقول اذا اختلفت
 خارج الحديث و يتابع الفاطه او كان يتتبع الحديث
 في حكمه و اختلفت في نفعها فلهي يتعين القول به
 ان جعله جيبين مستقيمين مثال الاول حديث أبي
 هريرة رضي في نفع السوي يدي و ان السوي على
 و صلح سلمة في كفن ثم قام على السوي و سلم الى خثيه
 في الشجر فانكسارها فادركه ذواليد بن بهيم

قال صلى الله عليه وسلم الصلاة دم فماتوا انهم فصلوا على الله
 عليه وسلم الركعتين اللتين سمى عليهما و حدث عمران بن حصين
 رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العصر فسلم ركعتين
 ثم دخل صلى الله عليه وسلم من تحتها الخبايا و كان في
 يديه طبول فنادى صلى الله عليه وسلم فاحض بصنيعه
 فخرج صلى الله عليه وسلم و هو غضبان فقال ابن ابي عمير
 فانه صلى الله عليه وسلم صلاة و حدث معاوية بن جندب
 رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم المغرب
 فسلم من ركعتين ثم انصرف فادركه طبع
 عبيد الله رضي فاحض بصنيعه صلى الله عليه وسلم فانه
 الصلاة فان هذه الاحاديث الثلاثة ليس لها اقامة
 و احك يدعيان انها يشترط عدوها و قد غلب بعضهم
 فجعل حديث أبي هريرة و عمران بن حصين رضي بقصة
 و احسن و رادما يجمع بينهما على وجه من التفسير
 الذي يستلزم و شبهه الا عتاد على قوله من قال
 ان ذواليد بن اسيد الخبايا و على تقدير ثبوت
 انه هو فلا مانع ان يقع ذلك له في الركعتين لا سيما
 وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم سلم من
 ركعتين وفي حديث عمران رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم سلم من
 سلم من ركعتين الى غير ذلك من الاختلاف في المسعر
 يكونانها و اقتصت وكذا و حديث معاوية بن جندب
 رضي ظاهره في ان قصته لا تذكر ان ذلك في المغرب
 وان المنيعة على النبي صلى الله عليه وسلم عبيد الله رضي و مثال

في الحديث
 في الحديث

معونه في حديث
 مصنف في
 حجة المفسر
 حجة المفسر
 وخرج
 في الحديث
 و خلاصه

الثاني حدث علي بن رباح رضي الله عنه قال سمعت فضالة بن عبيد رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كبير بقلاده وبيها خمر وذهب وهو زغبة تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فخرج وحده قال صلى الله عليه وسلم لهما ان ذهب بالذهب وزنا بوزن واحد بيت حشر الصغاني عن فضالة رضي الله عنه قال اشترت بي من غير قلادة فيها ذهب باثني عشر دينارا فيها اكثر من اثني عشر دينارا قد كنت دكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم تسلمت تباع حتى تفصل وفي لفظ لكانا نبيع بي من غير ان يكون فيه لذهب صلى الله عليه وسلم بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبعوا الذهب لوزنا بوزن وفي رواية اخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خير بقلاده فيها ذهب وخمر تباعها وجل يتسع دنانير او سبعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى يمين بينه وبينها الحديث وفي رواية لحش قال كانا مع فضالة رضي الله عنه فطارت بي ولا حجابي قلادة بها ذهب وجوه فادرت ان اشترتها فقال في فضالة رضي الله عنه فاجعلها في كفك واجعل ذهبك في كفك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يمين بالله وابو من خلفه فلا يأخذ الا مثله مثل هذه الروايات كلها في صحيح مسلم

نعال السهم وغيره هذه الروايات محمولة على انها كانت بيها شهدا فضالة رضي الله عنه فادها كلها وجش ادائها متفق قلادة بها حشر ثمان لاكثر رواها جميعا جش بالفاظ مختلفة وروي علي بن رباح احدا بيان ذلك ان حدث علي بن رباح شبيه برواية جش دون رواية الاخر فحدثنا حديثا واحدا اتفاقا في علي بن رباح قلادة وانها مشتملة على ذهب وخمر وان النبي صلى الله عليه وسلم منع من بيعها حتى يمين بين الذهب وغيره واماروا به حشر الاواني فليس فيها الاكثر المفاضلة في كون القلادة كان فيها اكثر من اثني عشر والتمن كان اثني عشر فبها صحت دكته وروايت الثانية شبيهة بذلك الا انها عامية في النبي عن بيع الذهب متفاضلة وتلك فيها بيان القصة فقط والتمن شبيهة بالثانية والقصة التي وقعت فيها انما هي للتابعي المصنوعي فوضح انما حدثان لا اكثر وانه اعلم شأن هذا الكلداني في المقصود من الحديث فان الروايات كلها متفقة على المنع من بيع الذهب للذهب وبعمه شي غير قولهم يمكن الجمع بما ذكره باختلاف وانه اعلم فخذ ان المثلان واحيانا يمكن تعدد الذهب فيها بعد فاما اذا بعد الجمع في الروايات بان يكون المخرج واحدا فلا ينبغي سلوك ذلك الطريق المتعسف مثله حديث اي صفة رضي الله عنه في قصه ذي اليريس فان في بعض طرقة ان دكت كان في صلوة

لا اكثر

المائة والستين
الاولى بعد وزنها
رواية جش

الواقعة

الظهر وفي اخرى في صلاة العصر وفي اكثر الروايات
قال اجدني صلياً اما الظهر والعصر
فمن روى عن ابي بصير رضي الله عنه في الرواية
كانت متعددة وقعت مرة في الظهر وقعت مرة في
العصر من اجل هذا الاختلاف ارتكب طريقتين غيرا
بل هي قصة واحدة واذل دليل على ذلك روايه
التي فيها التردد هل هي الظهر او العصر فاحضرا
مشعر بان الراوي كان يشك في ايها ففي بعض المواضع
كان يغلب على ظنه احداهما فيجزم به وكذا وقع في بعض
طريقته يدرك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس
ما يقول ذا اليمين قالوا صدق وفي اخرى يقول
ذا اليمين قالوا نعم وفي اخرى فامروا ان نعم
فالغالب ان هذا الاختلاف في الرواية في التبيين
عن صورة الجواب ولا يلزم من ذلك تعدد الواقع
قال العللي وهذه الطريقة يسلكها الشيخ محي الدين
نقله الى تصحيح كل من الروايات صوراً لرواه
الصفات ان يتوجه الغلط الى بعضهم حتى انه قال في
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه كان يقرأ
بليته في الجاهلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل عن ذلك
فامروا صلى الله عليه وسلم قال ان بقي يندر وفي رواية
اعتكاف يوم وكلها في التصريح فقال الشيخ
يجلي ليس هما واقعتان كان على عمر رضي الله عنه
ليلة يفرجها ويوماً يفرجه فقال عن هذا مشعر

كما في الام
والصواب
دو الدين
١٤٥

وعن الاخرى وفي هذا الجمل نظير لا يخفى لانه من
البعيد ان لا يفهم عمر رضي الله عنه بالوقت
التي روى عنه في الرواية لبيان عنه مرة اخرى
لما رواه ابو ابي بصير في ايامه يبين بعد النسيان فيها
جداً الخ في كل من الروايات ان ذلكا كان في ايام
تفقه النبي عقيب واقعه جنين ففي هذا الجمل من اجل
تبيين الظن بالوقت نظير الخلل الى عمر رضي الله
ما بالنسيان في المدة البتة او بان يخفى عليه الحاق
اليوم بالليلة في حكمه لوقا يندر في الاعتكاف وهو
ما لا يبين ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فضل عنه
لان سبب سوايه انما هو من كون يندر صبر في الجاهلية
فقال هل بقي في الاسلام بما يندر في الجاهلية حيث
حصل له اجاب عن ذلكا كان عاماً في كل يندر وفي
التعريف في الجمع بين هاتين الروايتين ان عمر رضي
الله عنه يندر اعتكاف في يومه بليته سال النبي صلى الله
عليه وسلم فامروا بالوقا به فعبث بعض الروايات عنه
يوم واد بليته وعبث بعضهم بليته واداد يومها
والتعريض بكل واحد من هذين عن التجميع من الختان
السابع الكثير الخ استعان فاجل عليه وفي جعل النص
متعددة واعرب من ذلكا واهم على ذلكا الشيخ محي الدين
ايضا في حديث بنى الاسلام على خمس كانه تعالى الصحيح
من رواية ابن عمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله

تخفى الجمع
فما في بعض الروايات
والاخرى في بعض الروايات
لعله في بعض الروايات
الاعتكاف والمصباح
والاخرى في بعض الروايات

عمر رضي الله عنه

وان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الصلاة
وايتا ابرك وصوم رمضان وحج البيت فقال رجل
وحج البيت وصوم رمضان فقال له ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه هكذا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم جاء الحديث في الصحاح ايضا من طريق
اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما وعنه وحج البيت وصوم رمضان
فقال الشيخ محلي ليس هذا الحمول على ان ابن عمر رضي
الله عنهما سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ولا
شك في ان مثل هذا هنا بعيد جدا فانه لو سمع
على الوجهين لم يكن على ما قاله احدهما الا ان يكون
بعضنا ناسيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث
الذي اوردناه والظاهر لقوي ان احدهما رواه عن هذا الطريق
التي قد مر فيها الحج على الصيام رواه بالمعنى فقدم
واخر ولم يبلغني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك مما فطه على
كيفية ما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الجمل هو
رواه بعض الرواة لهذا الطريق على المعنى الذي
من طريق النسيان الى ابن عمر رضي الله عنهما والرد
لفظ الذي سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده
لهذه الجملان تعبدوا لواقعته ويمكن الجمع فيه بين
الروايات ولو اختلفت الخارجية ما يكون الجمل فيه
على طريق من الجمل في حديث عمر رضي الله عنه المتقدم
اقى تنقيح في الاطلاق في حديث يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه في انه

بعض ما رواه
عنه ورواه
بعض الرواة
وهو
في
الصحاح

عن عبد الله بن ابي لهب فان بعض الرواة عن النبي اطلق
وبعضه قيد بجاله البعد او بتصحيح العام في الحديث
حدث ما كان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في ركعة الفطر
وقوله فيه بن المسلمين وقد تقدم الكلام عليه
او تفسير المصنفين الجمل كما في حديث وايل بن
نخعي في قصة التمسك فان في رواية ابي هريرة رضي الله عنه
التمسك بها مكفيه القتل وفي حديث وايل عن مسلم
ياها وتحدث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه في قصة كفارة الوقاع في رمضان فان ما رواه
وطائفة روى عنه بلفظ ان رجلا افطر في رمضان
ولم يمسك ما افطر به ورواه جمهور اصحاب الزهري
فيمن ان الفطر كان بالجماع واما ما بعد فيه اجتمعا
التعدد وبعده ايضا فيه الجمع بين الروايات فهو على
فمين احدهما لا يتضمن المخالفة بين الروايات
انسان حكم شرعي فلا يقدح ذلك في الحديث ويجعل تلك
المخالفات على خلاف وقع لبعض الرواة اذ روى بالمعنى
تصرفين بما يخرج عن اصله مثلا حدث جارية في
وقادس ابيه فانه يخرج الى الصحاح من عند طرق وفي
سياقه بيان من لا يتأخر الجمع فيه الا بتكليف شديد
لان جميع الروايات عيان عن دين كان على ابيه ليهود
فاقواهم من قبل ذلك العام ففي رواية وهب بن
كيسان انهم كانوا ثلاثين وسقوا انا النبي صلى الله عليه وسلم
كلمة في القصر فابا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
الخل فمضى فيها ثم قال لعابر رضي الله عنه انك

في

بعد ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث عبد الله بن
كعب عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقولوا
أجيبوا ويحللوا فأبوا وفي رواية الشعمي عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له أذهب فبني بيتا
على ناحية وإنه صلى الله عليه وسلم طاف في أعظمها يذبح
ثم جلس صلى الله عليه وسلم فقال ادعني أصحباك فما زال
دعني يكيل له حتى أتته فقال يا مائة والمائة
وفي آخر فلهما أسه لبيبا دركها فني جعل صدق
الروايات اختلاف شديد كما ترى وفي بعضها على التعدد
تعددت وتكلفت والأغرب حملها على ما اشترى إليه المصنف
من جميعها البركة في التمسك بالنبي صلى الله عليه وسلم وإن
الاجتماع وقع بين بعض الروايات وكذا حديث جابر بن
عبد الله في قصة الجمل فإن الروايات اختلفت في عدد الثمن
وفي الاشتراط وعدده وقد ذكرنا إجماعنا في هذا في
موضعين من صحيحه وقال إن قول الشعمي بوقوعه
وإن الاشتراط أصح وهو ثابت منه إلى أن خرج
بعض الروايات على بعض وأما دعوى التعدد
فيها فغير ممكن ولا حديث عائشة رضي الله عنها في ضياع
العقد ونزول الآية التي هي في رواية النخعي أن
المكان كان اليبس أو ذات الجحش وفيها انقطع
عقد علي وفيها أنها بقوا على غير ذلك وفيها فبعثنا
البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وفي
رواية غرقها سقطت في الماء وفي رواية غرق
في مكان يقال له الصلصل وفيه إن العقد قد

استعارتها عائشة من أسرارها وفيها أنسكت القلادة
من عنقها وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل
رجلين يلتمسها فوجدوها وحضرت الصلاة ولم يريا
كيف يصنعان وفي رواية أرسل صلى الله عليه وسلم ناسا
وعين في رواية منهم سيد بن حضير وفيها أن الذين
أرسلوا حضروا الصلاة وصلوا على غير وضوء
قال ابن عبد البر ليس لبعير خلاص النقل في العقد
وكان القلادة وكل في الموضع الذي سقطت فيه عائشة
رضي الله عنها كوفها لعائشة أولا سها رضي الله عنها في
المحدث ولا يوهنه لأن المعنى المأثور في الحديث والمقصود
هو نزول الآية التي هي في رواية النخعي أن
المكان كان اليبس أو ذات الجحش وفيها انقطع
عقد علي وفيها أنها بقوا على غير ذلك وفيها فبعثنا
البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وفي
رواية غرقها سقطت في الماء وفي رواية غرق
في مكان يقال له الصلصل وفيه إن العقد قد

وهذا الاحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له
 وحصل منه ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسبب ما رواه العلان
 عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن قال ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لكل صلاة له يقرئ فيها بالقرآن
 فهي خيل (ج) الحديث ورواه عنه سفين بن عيينة واسمعي
 ابن جعفر وروح بن القاسم وعبد العزيز البزاز وروى
 وطائفة من صحابه وكتبه ابو داود عنه شعبه في رواية
 يخطاها صحابه وجمهورهم واتفقوا وذهب بن جرير
 عن شعبه بلفظ لا تتحرك صلاة له يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
 حتى زعم بعضهم ان هذا الرواية مفسرة للمحدث الذي
 في الحديث وانما عبد صليها جزاء وهذا لا يتأتى له الا لو كان
 مخارج الحديث مختلفا فاما ما في المسند واحد متجدد فلا
 ريب في انه حديث واحد اختلف لفظه وتكون رواية وذهب
 ابن جرير شاذة بالنسبة الى الفاظ بقاء الرواية في تفاهم
 بوجه على اللفظ الحقول لا يند بعبد بل البعد ان يكون
 ابو هريرة عن سبعة من القطين ثم يقول عنه ذلك فلم يدرك
 العلان لا يجل منه زواله على كثرة الرواية الى شعبه فلهذا
 هو الصحيح في كل من لم يدركه شعبه لا حد من روايته
 على كثرة اتم الا لو ذهب بن جرير ومن ذلك حديث التواضع
 نفسها فان ما رواه على ابي حازم عن سجيل بن سعد
 روى اختلفت رواة على ابي حازم فقال ما لك وجاءه
 معه فقعد وجثتها وقال ابن عيينة انك تكلمها وقال
 ابن ابي حاتم ويعقوب بن عبد الرحمن ملكتها وقال

على كثرة زعمهم

الثوري ملكتها وقال ابو عسان انك تكلمها واكثر منه
 الروايات في الصحيحين فمن البعيد جدا ان يكون سجيل بن
 سعد روى شعبه هذه القصة من اولها الى آخرها ملأ عديد
 نصح في كل من لفظا غير اللفظ الذي سمع في الاخرى بل ربما
 يعلم ذلك بطريق القطع وايضا فالقطة عن به ان النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه اللفاظ كلها في مرة واحدة
 ثم انما الساع فلم يبق الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفظا
 منها وعبر عنه بغيره الرواية بالمعنى والله اعلم شأن
 الاختلاف في الاسناد اذا كان بين ثقات متساوين
 ونقد التراجع فهو في الحقيقة لا يضر في قول المحدث
 والحكم بصحة ما يند عن ثقات في الجملة ولكن يضر في ذلك في
 التحكيم عند التعارض مثل الحديث لم يختلف فيه على
 رواية اصله صحيح حديث اختلف فيه في الجملة وان كان
 ذلك الاختلاف في نفيه يرجع الى ما لا يستلزم ان قدح
 والله اعلم في النوع العشرون **المدرج قول**
 وهو انما هي ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من كلامه وبعض روايته الى اخره لا يدرك المصنف من اقسام
 المدرج الا اربعة قسم في المتن وثلاثة في الاسناد وقد
 قسمه الخطيب الذي صنف فيه الى سبعة اقسام وقد
 لخصته ورتبته على مسانيد الارباب والمسانيد
 على سادس الخطيب اكثر من القدر الذي ذكره وحاصله
 ان المدرج ارجح تارة يقع في المتن وتارة يقع في الاسناد
 فاما الذي في المتن فتارة يند رج البراهي في حديث

او روى
 او روى

وسلم بن حرب عن شعبه وحدث بعضهم في الصحاح
وكذلك رواه مسلم بن طريق عبد الملك بن أبي سلمة
عن أنس بن مارية قال المخطيب ورواه بشر بن عمر الزاهري
عن شعبه فومعنيته وهما فاحشا فانه قال فيه قال عمر
رضي الله عنه يا رسول الله انما فخطبت بكلكم لتطليقهم قال صلى الله عليه وسلم
نعم والله وانما يحكم على هذا القسم الثالث
بالحدود ارجو ان يكون عجب عليه ظن الحديث الحافظ الثالث
ولا يوجب القطع بذلك خلط القسمين الاولين
واكثر هذا الثالث يقع نفسين لبعض الالفاظ التي
في الحديث كما في جليلي الشعار والمحاكمة والمطالبة
والزهد والفرع والنفخ والبث والفرع وغيرها
والحدود في ذلك سهل لانه ان ثبت رفعه فذاك والحدود
قالوا ولا اعرف بتفسير ما روي في غيره فاما ما وقع
في المتن من كلام الصحابة رضي الله عنهم في كلام النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم بعد ذكرنا ان الله ورجا في كلام النبي صلى الله عليه وسلم
في حديثه ويكون ذلك اللفظ المدرج ثابتا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
اسم عليه وسلم من رواه اخرى كما في حديث ابي موسى
ان بين يدي الساعة اياما يرفع فيها العلم ونظير
فيها انهم يرفعون المقتل ففعل بعض الحافظين
من الرواه وحين ان قوله والهمزة المقتلة كلام ابي
موسى ومع ذلك فقد ثبت تفسيره من كلامه ووجهه
من قولنا في حديث ما بين عبد الله بن عمر عن ابي هريرة
رضي الله عنه في حديثه استعملوا لوصيكم في ان شاكركم

واما ما وقع من كلام التابعين فمن بعدهم فيه حديث علي بن
الحسن في رواية الترمذي استقر به بطريق الوليد بن
مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
الحديث في الصحاح بطريق شعبه عن ابي الزناد دون
ذكر الله سما فاما سيباق الاسماء فيقال انها مبدرجية
في الحديث من كلام الوليد بن مسلم كما ذكرت ذلك بشويعه
في الكتاب الذي جمعه فيه واما ما ادرج من كلام
بعض التابعين او تابعيهم في كلام الصحابة رضي الله عنهم
فمن حديثه بن عبد بن ابي وقاص رضي الله عنه في قصة مرضه
بمكة واستحقاقه ان يرضى الله عليه وسلم في الوصية وفيه
من آيات شعبه بن عوف بن ابي لهي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان مات بمكة فان قوله بن عوف بن ابي لهي عن ابي هريرة
ادرج في الحديث ورواه عن عامر بن سعد عن ابيه وكذا
حدث عايشة رضي الله عنها مسلم بن طريق زهير
 وغيره عن يحيى بن سعيد النخعي عن سلمة عنها رضي الله عنه
قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع
ان اقضيه لاني شعبا للشغل بن سويل الله صلى الله عليه وسلم
فان قوله للشغل لاني ادرج من كلام يحيى بن سعيد كما
رواه عبد الله بن ابي في مصنفه عن ابن جريح عن يحيى
بن سعيد وقال في اخره فقلت ان ذلك لما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحيى بن سعيد بقوله ورواه
عبد الله بن ابي عن ابي لهي بن ابي رباح عن ابي هريرة
وكذا عند مسلم في رواية ابي بن عبيد ومبدأ الوصايا

ذكر الياسين الحافظ
في الصحاح ومسانيد
عمر اسامة

وسلم

الثقفي ومنه ايضا حدثنا مالك عن ابن شهاب عن ابن
 ابي عمير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى صلاة جهر فيها بالقراءة فلما انصرف صلى الله عليه وسلم
 قال هل جهر معي احد منهم فقال رجل منهم نعم انا
 يلزم رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اني اقول
 مالي انا نزع القراءة فالتفتي للناس عن القراءة مع النبي
 صلى الله عليه وسلم فيها جهر فيه من الصلوات يتن
 محمد بن يحيى التلعكبري وغيره من الحفاظ ان قوله فالتفتي
 الناس الى اخره من كلامه انه هري ادرج في الخبر وما
 ما وقع من الاخبار ارجح في اول الخبر فقد ذكر شيخنا شاذلي
 وهذا قول ابي هريرة رضي الله عنه في الوصف قد ثبت من
 كلام النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن عبد الله
 بن عمر رضي الله عنهما في الحديث ما جهر في الخطيب
 في المذبح ومقدار ما زودت عليه منه فلم يجد له
 مثالا اخر الا ما جاء في بعض طرق الحديث بسبع الخ في
 رواية محمد بن دينار عن هشام بن حسان واما ما وقع
 في وسطه فقد نقل شيخنا عن ابن دقيق العيد انه
 ضعف الحكم بالدرج على مثل ذلك وقد وقع من قول
 الزهري فالتفتي اليه في حديثه عن عروة عن عائشة
 رضي الله عنها في قولها فيه وكان يجلو بها
 جهر ابي جهم في قوله هو التعليل اليه في ذلك
 العبد ان اخر الحديث بطوله فان قوله هو التعليل
 من كلام الزهري ادرج في وسط الحديث من غير

بين ما او يحتج به في شرحه وكذلك حدثنا ابيهم بن علي التميمي
 عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
 ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه
 الخضر وهو غير محمر قليل له ان ابن خطيل متعلق باستار
 الكعبة فعاد النبي صلى الله عليه وسلم استلق فان نزل وهو يحمر من
 كلام الزهري ادرج في هذا الخبر وقد رواه
 احمد ابو طالب بن هذيل في الزيادة وتبين بعضهم انها كلام
 الزهري ومنه كذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير شرا ولسنا
 الله فكلوا من عذوقه بن هبة بالنسبة كل رواه ابن مزي
 من طريق وكيع عن صفين عن محمد بن كميل عن عيسى بن
 عاصم عن درة بن عيسى عن عبد الله بن كرم قال قال هذا حديث
 حسن صحيح لا يخرجه الا من حديث صله وقد رواه شعب
 عن سلمة قال وسمعت عمر بن الخطاب كان حليين بن جهم
 يقول في هذه الصلاة الخ صفة عند يونس بن مسعود
 رضي الله عنه رواه ابو داود البجلي في مسنده عن
 شعبه مثل حديث وكيع ورواه علي بن الجعد وعنده
 وجاه بن ميمون وهب بن جابر والنسب شبل وجاه
 عن شعبه فلم يذكر فيه واما ما الخ وهكذا رواه
 الحسن بن صالح عن ابي تميم عن صفين بن ابي ربي
 قال قال الحكم على هذا الخبر بالدرج ادرج في
 حديثه ما رواه في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 وحدثنا ابو جهم ان ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

ساخت
بعباد انم

[illegible]

三

عن

[illegible]

[illegible][illegible]

في الامم ما اقطعه
بلغ معا مله حانه
الاصل الذي كتب
من اصل المصنف
انتهى

وليعلم من صحت هذا
على ان الامم المذكورة في
كلها الفقه وانهم
جاءوا من قديم
صالحين من الامم
عبر الى

شعبة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات



رقم القلم ١٠٠

رتیب الكتاب فی العلم —

المخطوطات الأصلية

عنوان المخطوط التلث على كتاب ابن الصليح والفتية العراقي
اسم المؤلف العسوقي، احمد بن علي بن محمد عسوقي، وكتب له في ١٠٩٩
تاريخ النسخ واسم النسخ ١١٥٧ هـ، المجلد الثاني
عدد الاوراق ١٦٦٧
المقاس ١٥ x ٢٢ سم
ملاحظات شخصية (محمدة بالوراء) دليل المكتبة بالحدود، بخطه وادارة مكتبة
دليل (مكتبات)، جداريات (مكتبات) وبلغت في بعض النسخ
تاريخ التصوير ١٩١٤/٩٦٩ هـ

آخر النسخة

يا ابا عبد الله ما فقدت في
 الدنيا من الدنيا ما فقدت في
 الدنيا من الدنيا ما فقدت في
 الدنيا من الدنيا ما فقدت في

ایک

عنه حنة الخاويث يعني الغاري وتوهمها فاما اذ
جا الخلد والمحمم اردنا فقه هكذا وتبص
اصابع يده الى اربع هذا اخرها من خطه
نسمه لله وانما لغزاعه



منادى ما بكه ان تقصر الى ابيه انك للقمم انما ضل
حامد بن حسن تارك ^{منه} حله له تقا وافهمه معانيه
عوضه الى
ابن

عوضتہ و آلہ
(۱۵۰)

في الامم ما اقطعه
بلغ مقاديرها
الاصل الذي يجب
مقاصد المصنف
انتهى
وطلع عليه
على الامم كذا
تكملة الفهم
جاءه من
صاحبها
عنه امي

جامعة الرياض

عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات



رقم القلم ١٠٠٠
ترتيب الكتاب في القلم ٢

المخطوطات الأصلية

عنوان المخطوط: النكت على كتاب ابن الصبر والفتية العراقية
اسم المؤلف: العتوق، محمد بن علي بن محمد العتوق، دكتور في اللغة، أبا القاسم
تاريخ النسخ واسم النسخ: ١١٥٧ هـ، لم يذكر النسخ
عدد الأوراق: ١٦٧
القياس: ١٥ × ٢٢ سم
ملاحظات: نسخة من مخطوط (الوار)، فيل المكتبة العامة، بخطه وقرأه في ١٢
نسخ (مخطوطات)، جدار الأوقاف، منقح من قبله، وبلغت ١٠٠
تاريخ التصوير: ١٩٩١ هـ

آخر النسخة

هذا مشرقي القياس فيقول يا أبا عبد الله ما تقول في
قولك في تفسيرك في قوله تعالى: "وَأَمَّا مَوْصِي" في
عبدك في قوله تعالى: "وَأَمَّا مَوْصِي" في
منازل من عبدك في قوله تعالى: "وَأَمَّا مَوْصِي" في

عنه من الحديث يعني الخاري ونحوها فاما اذا
تأمل الخلد من الخزام اردنا في هكذا وتبص

اصابع يده الاربعة هذا الخزام من خطبة
رسمه له وافتقار الفراع من قلم

هذه النسخة من القلم
لعلي خاتمة من

شبهت
لكنني
بها

منه ما كتبه الفقير الى الله تعالى لفقير الفاضل
جاسر بن حسن تارك في قوله له تعالى: "وَأَمَّا مَوْصِي" في

موسم
الربيع

هذا هو
الكتاب

في الامم بالخط
طبع في المطبع
الاصلي الذي كتبه
في اصل المصنف
الكتاب
على الامم المذكور
في المطبع
جاسر بن حسن
هذا هو

الكتاب
الاصلي
الذي كتبه
في اصل
المصنف

